

قتل الغيلة بين الحرابة والقصاص

د. أحمد علي جندي^(١)

(١) أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق

جامعة تعز - الجمهورية اليمنية

الحرابة، فيقتل المُغتَلَ حَدًّا لا قصاصًا وليس لولي الدم ولا لغيره العفو عنه. وهو رأي المذهب المالكي ، الذي أوصى البحث بالأخذ به في قتل الغيلة لفعاليته في حسم هذا النوع من الجرائم ، كما أوصى بتفعيل الاجتهد الجماعي لإيجاد الأحكام المناسبة للمسائل الفقهية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: قتل الغيلة ، الاغتيال ، الحرابة ، القصاص ، قتل العمد مع الترصد.

Abstract:

In this research the subject of Algilah killing (assassination) has been discussed from different aspects: its concept, types, legitimacy and the Fiqih adaptation. There are tow opinions in Fiqih adaptation for Algilah killing; the first states that assassination is a type of Hirabah's Crime, so it takes Hirabah's penalty. The seconed states that assassination is a type of purposely killing, so it takes penalty of Qessas. There for inheritor can forgive a killer. Both opinions have been discussed in this research. Then, the preponderant opinion has been inspected. In addition, the definition and properties of Hudod and Qessas have been explored as well as the opinion of Yemeni's law. After that, the political assassination has been discussed in addition to other related issues. Finally, the research reached the

الملخص:

تناول البحث "قتل الغيلة" من حيث مفهومه وصوره ، وحكمه ، والتكييف الفقهي له بين القول بأنه صورة من صور الحرابة فيأخذ عقوبتها الحدية مع ما يترتب عليها من أحكام ، وبين القول بأنه صورة من صور القتل العمدي فيأخذ عقوبة القصاص مع ما يترتب عليها من أحكام ، ثم الترجيح بين القولين. كما يتناول الاغتيال السياسي كأبرز صور الغيلة ، ثم بعض المسائل المترفرقة. وخُلِصَ البحث في الخاتمة إلى أن قتل الغيلة حد من حدود الله يأخذ حكم

following conclusions and recommendations: Al-Gilah Killing belongs to Al-Hudod in Islamic jurisprudence and it takes penalty of Hirabah, so nobody have the right of forgiveness on this crime. This is the opinion of Al-Emam Malek and the research is compatible with Al-Emam Malek opinion and recommended it, because it is effective to thwart these crimes. In addition, the research recommended to take in consideration the collective Ejtehad in respect of creation of suitable opinions for contemporaneous crimes.

Keywords: Gilah killing, assassination, Hirabah, Qessas, Purposely, Premeditated and Observation murder.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله الأمين ، وبعد: فإن من أكبر الذنوب وأعظم الفساد في الأرض قتل النفس المحرمة بدون حق. فقد جعل الله القتل بإذاء الشرك وتوعّد من يقتل مؤمناً متعمداً فقال سبحانه: (وَمَنْ يَقْتُلْ نَفْسًا مُّؤْمِنًا مُّتَعْمِدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا). النساء: ٩٣. وعده بعض العلماء أكبر الكبائر بعد الكفر^(١). وهذا إذا كان القتل مُجاهرةً ، أمّا إذا كان غيلة فذنبه أعظم وفساده أعمّ وضرره أشد وأكبر. وقتل الغيلة هو محور بحثنا هذا.

مشكلة البحث:

قتل الغيلة أو الاغتيال جريمة لا يخلو منها زمان ولا مكان ومع ذلك تظل قضية متجددةً تتطور بتطورهما فتلقي بظلالها على المجتمعات بصورة قاتمة - وبالخصوص العربية منها. فخلال ((النصف الأخير من القرن العشرين ذهب ٧٨ من رؤساء الدول في العالم ضحية لأعمال الاغتيال السياسي ، كان للدول العربية نصيب الأسد منها ، حيث يحتل الوطن العربي مجتمعاً المرتبة الأولى بين مختلف بلدان العالم من حيث عدد حوادث الاغتيال السياسي بواقع ٢١ عملية اغتيال ، فيما قُتل ١٩ رئيساً في القارة الآسيوية ، وستة فقط في أمريكا اللاتينية)).^(٢) هذا بالإضافة إلى غير الرؤساء والسياسيين من رجال الدولة وشخصيات المجتمع وعامة الناس.

ومع التطور الحاصل في وسائل الحياة والموت والقفزات التكنولوجية والصناعية الهائلة ؛ فقد تطورت جرائم الغيلة واتخذت أشكالاً جديدة واستُخدمت فيها وسائل مبتكرة لم تُعرف في العهود الماضية ، وربما ارتبطت بدول ومنظمات إرهابية وأجهزة مخابرات دولية؛ فأضحت أضرى جرأة وأشد تعقيداً وأكثر سهولةً في تنفيذها؛ واستقرت أحد ناباً وأشد فتكاً بالمجتمعات بما تسببه من إفساد في الأرض وإرهاب وتخريب وإهلاك للحرث والنسل وهدم لبنيان الله في الأرض^(٣) ، وبما تخلقه من فتن فيها ، وقد قال الله تعالى: (وَالْفَتَنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) البقرة: ١٩١. فالفساد الحاصل والفتنة الواقعية بسبب جرائم الاغتيال أكبر وأشد من جرائم القتل ذاتها ، وتعمّف فوضاها وأذاتها المجتمع كله فتفتك بأمنه وسكنيته وتهدم استقراره الاجتماعي وتزعزع أركان الدولة ونظامها السياسي أولاً ،

(١) الشريبي، أحمد بن محمد: مغني الحاج ٤/٢. القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن ١٣/٧٣.

(٢) عبد الفتاح، عصام: أهم وأخطر الاغتيالات السياسية في التاريخ .٤.

(٣) جاء في الحديث النبوي: (إِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ بُيَّانُ اللَّهِ، فَمَلْعُونٌ مَّنْ هَدَمَ بُيَّانَهُ). قال المتأول في التيسير بشرح الجامع الصغير: لم أُفْلِتْ له على طريق. وقال الزيلعي: غريب جداً. وقال ابن حجر: لم أحده. انظر: الرياعي، عبد الله بن يوسف: تخريج أحاديث الكشاف .٣٤٦/١

والاجتماعي والاقتصادي ثانياً ، فتصبح فريسة لكل دخيلٍ مُتربّصٍ ولكل عدوٍ مُترصدٍ . كما تكمن خطورة هذه الجريمة في استهدافها للتميية البشرية ، وبدون الإنسان لا يمكن أن يُقام للحضارة بُنيان ولا أن تُشرع للحياة سفينة .

وهذا الأمر يتطلب التصدّي لها بقوّة وحزم ، فتأخذ حُكْمَ جريمة الحرابة الصارم والرادع لجرائم الإفساد في الأرض ، لا حُكْمَ القصاص : إذ انقسم التشريع الجنائي الإسلامي حول قتل الغيلة إلى فريقين: أحدهما حُكْمَ فيه بالقصاص لأنَّه رأه جريمة قتلٍ كسائر أنواع القتل ، والأخر حُكْمَ بحدِّ الحرابة لأنَّه رأه جريمة فسادٍ في الأرض . ويناقشُ هذا البحث قتل الغيلة ضمن هذين الإطارين .

الدراسات السابقة:

يتتبَّع الدراسات السابقة حول قتل الغيلة وجدناها قليلة ، وأغلبها تناولَ الموضوع ضمن الأُطْر الفقهية - مع تفاوت مستوياتها - بعيداً عن التأصيل القانوني . والأهم أنَّ جميعها لم تتناول أبرز الصور المعاصرة لقتل الغيلة وهو الاغتيال السياسي وعلى رأسه قتل إمام المسلمين . كما أهملت إيراد آراء فقهاء الشيعة الإمامية والزيدية . إضافة لإسهابه والتكرار الذي حوَّله مع غموضٍ لكتُّف بعض مفرداتها ، وهو ما يُشتَّتِّ ذهن القارئ ويُقللُ من فائدتها المرجوة . ومن الدراسات رسائل علمية وأبحاث قصيرة وكتبٍ متخصصة أهملها :

أولاً: دراسة د. هشام صالح الزير (١٤٣٠هـ) : قتل الغيلة ، مجلة وزارة العدل السعودية . دراسة مُحكمةٌ قصيرة استعرضَ فيها الباحث تعريف قتل الغيلة وحكمه وحكم القاتل غيلةً والعفو عنه . وتطرق لمسألة قتل الغيلة للكفار المؤذنون غير الحربيين ، وهذا هو حقيقة الاغتيال السياسي ولكنَّه لم يُصرَّح به ولم يتعرَّض له . وغُلب على البحث طابع التأصيل الفقهي فبرزت قدرة الباحث في الجانب الأصولي مستخدماً المنهج الاستقرائي . وعابه الإسهابُ والخشوع والتكرار وكثرة سرد أقوال الفقهاء بشكل حرفيٍ مجرد خلا من الترابط الموضوعي ، كما أنَّ تقسيم البحث أعطى بعض المسائل الفرعية عناوين رئيسية .

ثانياً: دراسة د. نجاتي سيد أحمد سند (١٩٩٤م) : قتل الغيلة ونظائره في التشريع الجنائي المصري ، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق - مصر: دراسةٌ فقهيةٌ قانونيةٌ استعرضَ الباحث فيها معنى قتل الغيلة وأركانه وما يُوجِّه عقاباً ، مُورداً خلافَ الفقهاء وآثاره الموضوعية والإجرائية . ومُورداًًاً تطبيقاتٍ قضائيةٍ سعودية ، ثم نظائر قتل الغيلة في النظام الجنائي المصري . واهتمَ بالجانب القانوني واقعاً في تناقضاتٍ بدأها بتبنّي القول بالقصاص في قتل الغيلة ، وختّمها معتبراً التّرَصُّد والقتل بالسمّ وارتباط القتل العمد بجريمة أخرى : الثلاثة من قبيل الغيلة وتستحق عقاباً مشدداً ، مستنداً إلى حججٍ ردَّها سابقاً وهذا بسبب ضعف الجانب الأصولي لديه ، ومحاولاً تحسين صورة القانون المصري ومبرراً له تشريعاته الوضعية . كما أغفلَ أدلةً هامةً من السنة والأثر وتوسَّعَ جداً

في مسألة "إثبات الحدود بالقياس" ردًا على المالكية مع عدم أولوية المسوالة في حُجَّتهم ، إضافة لإهماله لشرح أركان القياس وخصوصاً العلة ، وهي لُبُ المسألة. وأخيراً لم يُلْخَص نتائج بحثه وتوصياته لظهور فوائده وتكامله المنهجي.

ثالثاً: دراسة لجنة البحث والإفتاء (١٣٩٥هـ) : قتل الغيلة ، هيئة كبار العلماء بالسعودية: دراسة فقهية تأصيلية قصيرة استعرضت معنى قتل الغيلة وخلاف الفقهاء في ضابطه شرعاً وفيما يُوجِّهُ من القتل حداً أو قواداً وما يترتب عليه. وحشَّدت النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء بشكلٍ مُطْوَلٍ مع أنها لم تستوعب جميع جوانب المسألة فلم تخلُ من الحشو والتكرار ، ولعل ذلك يعود إلى كون اللجنة تمثل جهةً رسميةً تسعى للوصول إلى تشريع قانوني لعقوبة قتل الغيلة. وختمت بخلاصة سردية مُطْوَلَةً كررت فيها - بلا داع - بعض ما سبق. وقد ترجمَ لديها إلحاده بالحرابة.

رابعاً: دراسة د. إسماعيل شندي (٢٠٠٩م) : قتل الغيلة و موقفُ الفقه الإسلامي منه ، قسم التربية الإسلامية بجامعة القدس بفلسطين: دراسة قصيرة تناولت حُرمة الاعتداء على النفس البشرية ثم تعريف قتل الغيلة والتكييف الفقهي له والأثر المترتب عليه ثم المناقشة والترجيح. وكان الأجدى تناول الحكم الشرعي لقتل الغيلة ، فحرمة القتل أمر مفروغ منه ولا يضيف جديداً . كما أغفلت أدلة هامةً من السنة والأثر و ختمت بتوصيات مختصرة، وأبرز ما يُعَابُ عليها كثرة تقليل أقوال الفقهاء دون مناقشتها وتحقيقها والتعليق عليها ، فغابت شخصية الباحث وسط تلك النقول. وعلى الإجمال لم تأت بجديد في الموضوع.

خامساً: دراسة علي رشوان عوض (٢١٠٦م) : قتل الغيلة (الاغتيال) ، قسم الشريعة بكلية دار العلوم جامعة الفيوم بمصر: دراسة فقهية قصيرة تعرَّضت لتعريف قتل الغيلة وتكييف الفقهاء له من حيث كونه حَقًّا لِلله أَمْ لِلْعَبْد ، وأغفلت شرح مفهومي الحرابة والقصاص وبعض الأدلة الهامة من السنة والأثر حول المسألة. ويعَابُ عليها كثرة تقولها المجردة والتي تُبَيَّنُ عن عدم تضليل الباحث في العلوم الشرعية ، ومن ذلك أنه نقل موافقة ابن تيمية للمالكية في اعتبار الغيلة كالحرابة ، ثم ذكر موافقة الشيخ تقى الدين من الحنابلة لهذا الرأي معتبراً له شخصية فقهية أخرى. فدلَّ هذا على جهله ، فتقى الدين هو نفسه ابن تيمية.

وبالنسبة للاغتيال السياسي فقد كثَّرت الدراسات التي تناولته من وجهات نظر متعددة: سياسية وقانونية وتاريخية واجتماعية ، وقلَّت الدراسات التي تناولته من وجهة نظر إسلامية تأصيلية ، ومن أشهرها :

سادساً: دراسة د. رحيم حلو محمد (٢٠١٠م) : الاغتيالات السياسية في المجتمع العربي الإسلامي حتى نهاية القرن الثاني الهجري ، مجلة آداب جامعة الكوفة بالعراق (١٤٥٠ - ١٤٨٦): دراسة قصيرة تناولت في شيقها الأول الفئات المستهدفة بالاغتيال ابتداءً بالرسول (ص) فالخلفاء فالأمراء

فاللولة والعمال فقاده الجيش فموظفي الدولة فالزعماء فالوجهاء والأعيان. وتتناولت في شيقها الثاني الطُرُق والوسائل التي تَمَتْ بها الاغتيالات: السُّمُّ في الطعام والشراب وغيرها كالعطر والثياب ، والطعن ، والسيف ، والسهام ، والخنق. ولم يتناول التأصيل الشرعي للاغتيالات واكتفى فقط بالتقسيم العارض - بلا شرح - للاغتيالات إلى: اغتيالات مشروعة سياسياً ودينياً ، واغتيالات غير مشروعة. كما أنَّ الدراسة لم تهنج النهج العلمي المُتبَع في البحث العلمي.

سابعاً: كتاب هادي العلوى (٢٠٠٨م) : الاغتيال السياسي في الإسلام ، ط٥ ، دمشق ، دار المدى: الكتاب من أشهر ما كُتب حول الموضوع ولا يتمتع بالهيكل الأكاديمي الممنهج للبحوث العلمية ، فهو مجرَّد رؤية شخصية للأحداث التاريخية كشفَ فيها الباحث عن توجهه العلماني وفكُره الماركسي الذي تجلَّى في تحامله المكشوف على الإسلام والرسول الكريم ، مُبرزاً ضحالة التفكير والاستنتاج السطحي لديه وقلة حظه من الثقافة الشرعية ، رغم محاولته الظهور بمظهر الحياد والموضوعية. وقد استعمل الكاتب المنهج الوصفي التاريخي في تتبع وقائع الاغتيال السياسي ابتداءً بالعهد النبوى ، فالخلافة الراشدة ، ومروراً بالخلافة الأموية ، وانتهاءً بالعصر العباسي بما فيه العصر الأندلسي. واستخدم المنهج التحليلي وأحياناً الاستقرائي في تناوله لحيثيات الاغتيال وترجيحه لرواية أو قصة ، وانفرد بابتداع منهج تضليلي لم تخُلُ منه أغلب الصفحات. وبدأ بتناول الحكم الشرعي للاغتيال ليخلُص إلى أنَّ الإسلام لا يحرِّم الاغتيال السياسي وإنما حرَّم الاغتيال الشخصي ، وهذا مَحْضُ افتراضٍ ورؤُور. ويتحامل على شخص الرسول الكريم (ص) فيذكره باسمه المجرَّد ويشير أنه كان محمد أيدلوجية !! بعيداً عن الدين السماوي الذي جاء به لهداية البشرية جماء. ويقول: إنَّ مؤسس الإسلام لم يتقييد بالأحكام الشرعية إذا تعارضت مع مخططاته !! واستعرضَ اغتيال زعماء يهود وبعض المناهضين للإسلام مُؤرِّداً قصص اغتيالهم كأنهم من عظماء الإنسانية ودعاء الخير ، متذمِّساً أنهم قتلة الأنبياء ومُحرِّفوا آيات الله وشرُّ أهل الأرض ، ومتجاهلاً تأمُّرَهم على النبي وعلى الإسلام ونَكُوكُهم العُهُود ونَقضُهم المواثيق واعتدائُهم بالقول والفعل على أعراض المسلمين وتهديدهم لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وصادُهم عن سبيل الله ومُحاربتَهم للله ورسوله. والكتاب مليء بالآخطاء العقدية والمغالطات التاريخية ومحشو بالإسرائيليات والروايات المشبوهة ، كما لم يخلُ من الأخطاء اللغوية وركاكة الأسلوب. يصل به الحال في ص ١١٧ إلى اختلال العقيدة ، فعندما نقلَ كلام المؤرخ الأندلسي ابن الخطيب: (فألقى الله الرُّعبَ في قلوبهم..) كتب بين قوسين معلقاً بعد لفظ الجلالة: (يَقْصِدُ الْمَدْفَعَ) !! أي أنَّ الذي أرعبَ الكفار هو المدفَعُ وليس الله. وبَيَّنَ الكاتبُ كتابَه على الشك وإثارة التساؤلات في جراءة نادرة تجاوَرتْ حدَّ الوقاحة في كثير من المواقع مُنسلاً من هويته الدينية والبيئية والتاريخية والثقافية تحت ستار الحياد والموضوعية. ويُحسبُ له عدم وقوفه أمام الروايات التاريخية كمسَّمات لا تقبل النقد والتمحيص. كما ألقى الضوء على التأصيل الشرعي للاغتيال

السياسي لدى طائفتيِّ الخوارج والإسماعيلية. ولو لم يكن للكاتب خلفيةٌ فكريةٌ ماركسيةٌ لاستطاع إضافة لبنةٍ علميةٍ صحيحةٍ في هذا البناء.

ثامناً: كتابُ خالد السعيد (٢٠١٢م): أشهرُ الاغتيالات في الإسلام من زمان الصحابة إلى نهاية العصر العباسي، ط١، بيروت ، دار الفارابي. لم يأتَ الكاتبُ فيه بجديدٍ، ويذكرُ أنه أراد توسيع الدائرة التاريخية لتسوّع مزيداً من الشخصيات التي لم يتطرق لها هادي العلوي في كتابه ، ورغم أنَّ العنوان عامٌ إلا أنَّ أغلبَ الاغتيالات التي أوردتها سياسية. وأيضاً: كتابُ حسن عبد الله: الاغتيالات في الإسلام: اغتيالُ الصحابة والتبعين ، تناولَ فيه أشهرُ الاغتيالات التي طالت الصحابة وبعض التبعين. وكتابُ محمد محمود خليل: الاغتيالات السياسية في مصر في عصر الدولة الفاطمية ، وقد تناولَ فيه أشهرُ الاغتيالات السياسية التي طالت الخلفاء والوزراء الفاطميين في مصر. وكتابُ فؤاد صالح السيد: معجمُ السياسيين المُختَالِين في التاريخ العربي والإسلامي ، تناولَ فيه تراجمهم بدءً من العصر الجاهلي وانتهاءً بمطلع القرن ٢١ ، وهو جهدٌ ضخمٌ تطلبَ إنجارهُ سنواتٍ طويلةٍ من البحث والتمحیص ، ويعيّنهُ احتواهُ على عملياتٍ قتْلٍ اعتبرتُها لا ينطبقُ عليها توصيفُ الاغتيال بما يشتمل عليه من المفاجأة والعدر.

أهمية البحث:

١. يتناولُ البحثُ قضيةَ خلافيةَ بين الفقهاء وذاتَ أبعادٍ متعددة: جنائيةٌ واجتماعيةٌ وسياسيةٌ وأيديولوجية ، لا تقتصرُ أخطارُها وأضرارُها على مَنْ تَقَعُ عليه الجريمة؛ بل تمتدُ لتشملَ المجتمع برُمْته بمحاورِه السياسية والاجتماعية والأمنية ، ولتلقيَ بظلالها على مختلفِ جوانبِ الحياة الفردية والعامَّة كظاهرةٍ سلبيةٍ لا مناصَ مِنْ مواجهتها بما يُحدِّدُ منها ويحمي المجتمع مِنْ أضرارِها وآثارِها.
٢. يُمثّلُ البحثُ دراسةً فقهيةً قانونيةً تتناولُ قتْلَ الغيلة كقضيةٍ متجددةً وفي إطارِ معاصرٍ ، كما تتناولُ صُورَه وأحكامَه في إطارٍ شرعيٍّ وقانونيٍّ.
٣. يتناولُ البحثُ قتْلَ الغيلة في إطارِ جريمةِ الحرابة والإفساد في الأرض ، حيثُ يتقدَّمُ حقُّ الله تعالى على حقِّ العبد ، وتُغَيَّبُ المصلحةُ العامَّة على الخاصة. وهذا الأمرُ يُؤَطِّرُ للتشريع الجنائيِّ حولَ القضايا المشابهة.
٤. يتناولُ أبرزَ الصُورِ المعاصرة لقتلِ الغيلة: (الاغتيال السياسي) ويناقشُ حُكمَه الشرعي. وهو موضوعٌ جديدٌ لطالما تجنبه الباحثون لحساسيته تجاه الأنظمة السياسية الحاكمة ، ولاختلاطه ، ولتدخله مع مصاديق الإرهاب المعاصر. كما يفتحُ البابَ أمامَ الباحثين لتناولِ الاغتيال السياسي منْ وجهة نظرٍ شرعيةٍ وقانونيةٍ رغمَ حساسيةِ الموضوع.
٥. يُظهرُ البحثُ عظمَةَ التشريع الجنائيِّ الإسلامي ، ويفتحُ البابَ للمشرعَ الوضعي للاستفادة مِنْ مرونته وسُعَّاته في هذه المسألة وفي غيرها.

٦. يَمْيِّزُ الْبَحْثُ بِعِدَّةِ مَزاِيَاً أَبْرَزُهَا:

أ. استيفاؤه لشرح المفاهيم الأساسية للموضوع وهي العقوبة والحدود والقتل والغيلة والحرابة والقصاص.

ب. اجتمع فيه من الأولية والآثار ما لم يجتمع في بحث آخر من الدراسات السابقة ، عيننا بتخريج طرقها ودراسة حججها وتمحيصها. عند تناولنا للتكييف الفقهي لقتل الغيلة سلسلتنا إيراد الأدلة لكل طرف مع إيراد الردود كاملة للطرفين في كل مسألة في نفس الفقرة ، وهو ما أغنى عن الحشو والإطالة وجعل فقرات البحث مركزة وبسيطة الفهم وسهلة التلقي.

ج. تناول البحث أبرز صور الغيلة في الشّرع والقانون ، وأيضاً في القانون العُرفي.

د. تميّز بتناوله لاغتيال السياسي كمفردٌ سياسيٌ تمثل صورة خاصةً من صور قتل الغيلة وليس كمفردٌ سياسيٌ تمثل صورةً من صور الجريمة السياسية كما تناولها القوانين الوضعية. فالجريمة السياسية يقابلها في التشريع الجنائي الإسلامي جريمة البغي ، وهذه لها أحکام خاصةً بها. كما فرق بين الاغتيال السياسي المشروع وغير المشروع وفقاً شروط واضحة. كما تميّز بحثنا بتناول قتل الإمام كأبرز حالات الاغتيال السياسي ، فالأهمية يُعدُّ بعض الفقهاء صورة قائمةً بذاتها ضمن صور الحرابة.

أهداف البحث:

بيان الحكم الشرعي لجريمة قتل الغيلة كصورة من صور جريمة الحرابة والإفساد في الأرض ، من خلال إعطاء صورة واضحة عن هذه الجريمة وخطورتها وعلاقتها بالحرابة ، ويهدف لتناول الاغتيال السياسي من وجهة نظر شرعية تأصيلية نظراً لأهميته في حياتنا المعاصرة كأبرز صورة لقتل الغيلة ، مع استعراض وجهة نظر المشرع اليمني فيما يعرض من مسائل خلال البحث. كما يهدف البحث للوصول إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الشرعية والقانونية.

منهجية البحث:

اتبع البحث المنهجين: الوصفي التحليلي ؛ والاستقرائي المقارن من خلال تتبع أقوال الفقهاء واستباط أفكارها مع بيان أدتهم ومناقشتها والرد والتعليق عليها وصولاً إلى القول الرابع منها. حرص الباحث خلال ذلك على النقل النصي لأقوال الفقهاء في المسائل الدقيقة واضعاً لها في مواضعها المناسبة التي تخدم فكرة الموضوع ، مع شرح غواصتها والتعليق عليها في إطار إشارات ودلائل التصوّص الشرعية. كما قام بعزو الآيات القرآنية مرقومةً إلى سورها ، وتحريج الأحاديث النبوية ، وفهرسة المراجع وفقاً لنظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA).

الصعوبات التي واجهت الباحث:

قلة الأبحاث التي تناولت قتل الغيلة عموماً ، وبالاخص من وجهة نظر قانونية ، فأغلب الدول الإسلامية تطبق قوانين وضعية مدنية. وتتجه الباحثين تناول التأصيل الفقهي والقانوني لجرائم الاغتيال السياسي. إضافة لتشعب الموضوع وسعة مداركه وبالمقابل محدودية صفحات البحث.

محتويات البحث:

احتوى البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وختمة. تناولنا في المطلب الأول مفهوم العقوبة وأقسامها ، وفي المطلب الثاني مفهوم الحرابة وحكمها وعقوبتها ، وفي المطلب الثالث مفهوم قتل الغيلة وحكمه بين القائلين بأحذنه حكم القصاص والقايلين بأحذنه حكم الحرابة ، وأوردنا أدلة الطرفين وما يترتب على الأخذ بكلّ منها ، ثم ناقشنا الترجيح بين القولين وخلصنا إلى ترجيح الحق قتل الغيلة بالحرابة. ثم تناولنا الاغتيال السياسي وقتل الحاكم كأبرز صوره ، ثم أوردنا مسائل متفرقة من الغيلة. وأخيراً أوجزنا خلاصة البحث في الخاتمة مذكوريّن لها بالتوصيات. تلتها توثيق مراجع البحث.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكتب فيه النفع والسداد.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وأقسامها

الفرع الأول: مفهوم العقوبة

أولاً: تعريف العقوبة لغة: الجرأة، والعقاب، والمُعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سواء؛ وسميت عقوبة لأنها تكون آخر وكاني الدليل. وعاقبة بذنبه: أحده به وأفتض منه. والمُعاقبة: الجرأة بالخيار، والعقاب: الجرأة بالشر^(٤).

ثانياً: تعريف العقوبة اصطلاحاً: الجزاء المقرر لصلاح الجماعة على عصيان أمر الشارع^(٥). فهي جرأة وضعة الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به. وتقوم على فلسفة جلب المصالح ودرء المفاسد، وشرعت لحفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

الفرع الثاني: أقسام العقوبة

يعرف التشريع الإسلامي ثلاثة أقسام للعقوبة^(٦) هي: الحدود، والقصاص، والتعازير. تبيّنها في الآتي:

^(٤) القيومي، أحمد بن محمد: المصاحف المتن ٢٤٩-٢٥٠. الرازي، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤/٧٨.

^(٥) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/٥٢٤.

^(٦) وهو ما أخذ به المشرع اليماني؛ فقسم الجرائم تبعاً لذلك. انظر: (م١٤-١١) عقوبات ١٢/١٩٩٤م.

أولاً: مفهوم الحُدُود، وحكمها وخصائصها:

١. مفهوم الحُدُود لغةً واصطلاحاً:

أ. الحُدُود لغةً: جَمْع حَدٍّ وَهُوَ الْمَتْعُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِيَخْتَطِ أَحَدُهُمَا بِالْأَخْرِ أَوْ يَعْدَى عَلَيْهِ^(٧).

ب. الحُدُود اصطلاحاً: العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى^(٨). وبالفقرة الأولى خرج التعزير من عداد الحُدُود لعدم تقديره ، وبالفقرة الثانية خرج القصاص لأنَّه حَقٌ للعبد. وعَلَّة تحريمها حفظ المصالح.

٢. حُكْم الْحُدُود: أنها ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول ، فقد ذكر القرآن الكريم حُدُود الحربابة والسرقة والرِّبَا والقذف والبغى^(٩). وذكرت السنّة النبوية حُدُود السرقة والرِّبَا والرِّدة^(١٠) وغيرها. وأجمعـت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية الحُدُود ووجوب تفديـها حال ثبوتها. ومن المعقول أنَّه لا يخفى على ذي حجـر وجوب العقوبة على كـل مخالف مـعـتـلـ على الناس ؛ جـزـاء لـفـعلـه وزجـراً لـنـفـسـه عن مـعاـوـدـةـ الـذـيـ ، وـلـغـيرـهـ عن مـقـارـفـتـهـ ، فـيـسـلـمـ الـمـجـتمـعـ مـنـ الـفـسـادـ وـالـفـوضـيـ. و((لما كانت جرائم الْحُدُود ثهدّ كيان النظام العام في الدولة فقد نَبَّهَ الشارع مـرـأـاـ على إـقـامـةـ الـحـدـوـدـ مـبـيـنـاـ خـطـرـهـاـ))^(١١).

٣. خصائص الْحُدُود^(١٢): أنها ثابتة بنصوص الكتاب والسنّة ووردت على سبيل الحصر بعقوبة مقدرة^(١٣). ولا تُقام على غير المُكَلَّفين. ويجري فيها التـَّدـَاخـُلـ دون الإـرـثـ. ولا تختلف باختلاف

(٧) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب /٣-٧٩ ، مادة: حدد. الربيدي، محمد بن محمد: ناج العروس /٢-٣٣٣-٣٣١.

(٨) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير /٥-٢١٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع /٧-٣٢.

(٩) انظر: الآيات على الترتيب: المقادمة: ٣٢، ٣٣، ٣٤، النور: ٢، ٤. الحجرات: ٩.

(١٠) ((لَا يَجْعَلْ مُـمـرـىـ مـسـلـىـ إـلـاـ بـإـحـدـىـ تـلـاثـ: الـتـَّبـيـبـ الرـَّبـانـيـ ، وـالـنـَّفـسـ بـالـفـسـ ، وـالـتـَّارـىـكـ لـدـيـنـهـ الـمـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ)). راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /١-١٤٤ وما بعدها. وحديث المحرمية التي سرقت. مسلم ، ٦٨٨/٨. وحديث ماعز في الرنا. مسلم ، ١٢٠/٥. وغيرها.

(١١) د/ بهنسى، أـحمدـ: السـيـاسـةـ الجـنـائـيـةـ فـيـ الشـرـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ ٣٦٣.

(١٢) القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق /٤-٣١٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار المعروف بخاشية ابن عابدين ٢١٦/٢، ٢٦٢، ٢٧٤/٣.

(١٣) الكاساني: بدائع الصنائع /٧-٥٦. ابن عابدين: رد المحتار /٤-٣. عودة: التشريع الجنائي /٢-٣٤٤. أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة /٢-٧٦.

الجاني ، ولا باختلاف الجنایات إلا من حيث النوع فقط. ولا تسقط بعد وجوبها^(٤) ولا تسقط بالتوبه - على الصحيح - إلا في الحرابة والكفر. ولا تخير فيها إلا في الحرابة. وينحصر الحق فيها كلها لله إلا القذف فاختلَف فيه. وتثبت بالشهادة^(٥) أو بالإقرار بدون إجبار أربع مرات عند من يقوله. ويؤخذ بالرجوع عنه. ولا يقبل فيها الجمهور إلا شهادة الرجال ولا ثبات شهادة الإمام. ومطلوب فيها التسْتُر على الجاني^(٦). وتدرأ بالشبهات. وفيها معنى الرُّجْرُ والتکفير عن الدَّنْبِ. ويحيى المشهود عليه فيها حتى يسأل عن الشهود لبيان حالم. ويجب على ولی الأمر تنفيذها فلا تقبل الإسقاط أو التنازل أو التأجيل^(٧) أو الصلح أو الإنقاوص أو العفو فيها من قبل الجني عليه أو ولیه أو الإمام ولا الشفاعة فيها متى بلغت السلطان^(٨). ولا يضمن ما تکلف بسببيها. ولا تسقط بالتقادم^(٩). ولا تتغير عقوباتها بتغيير الزمان والمكان والعرف والعادات والأشخاص.

ثانياً: القصاصُ

١. تعريف القصاص لغةً: القطع ، والقود^(١٠). أقصى الأمير قلائلاً من فلان: اقتصرَ لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ أَوْ قَتَلَهُ قَوْدًا . والقصاصُ في الجراحات: شيء بشيء، وأقصاهُ الحاكمُ: أَمْكَنَهُ مِنْ أَخْرُجِ القصاصِ^(١١). ثمَّ غَلَبَ استعمالُ القصاصِ في قتلِ القاتلِ وجَرْحِ الجارِ وقطعِ القاطع^(١٢).

^(١٤) تسقط الحدود لعدم (اكتمال شروط تطبيقها أو توافر الأهلية الجنائية للجاني كالصبي) أو بالشبهة التي تدرؤها أو بالرجوع عن الإقرار. العقوبة ٢٨١/٢.

^(١٥) ثبت بشاهدين على الأقل ، وفي الزنا بأربعة شهود. انظر: عودة: التشريع الجنائي ١٨٣-١٨٢.

^(١٦) بهنسي: السياسة الجنائية ٣٦٤ وما بعدها.

^(١٧) حاشية ابن عابدين ٢/٢١٦. ويرى بعض المالكية والزيدية والإمامية أن لإمام العفو عن الحد لمصلحة عامّة. وهو ما أخذ به المشرع اليمني في (٤٨) م/١٩٩٤ ع/١٢: أنَّ "الرئيس الجمهوري أنْ يأمر بتأخير إقامة الحد ، كما له أنْ يأمر بإسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك ، وذلك فيما لا يتعلّق به حق الأدمي". انظر: الدسوقي، محمد: حاشية الدسوقي ٤/٤٥٠. الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار ٤/٣١١. مغنية، محمد: فقه الإمام جعفر ٦/٢٦٢.

^(١٨) حسني، محمود نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي ٣٤-٣٦. عودة: التشريع الجنائي ٢/٧٨٠.

^(١٩) عند الثلاثة ، ويرى أبو حنيفة سقوط جرائم الحُلُود بالقادم عدا جريمة القذف. عودة: التشريع الجنائي ٢/٧٨٠. حسني: الفقه الجنائي ٣٦.

^(٢٠) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط ٢/٣٢٥. والقود: قُتِلَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ فَيُفْعَلُ بِالْجَانِي مِثْلًا فَعَلَ بِعَيْرِهِ. انظر: لسان العرب ١١/١٩٢.

^(٢١) ابن منظور: لسان العرب ٧/٧٣.

^(٢٢) الفيومي: المصباح المنير ٦٦٢.

٢. تعريف القصاص اصطلاحاً: القَوْدُ باتفاق الفقهاء ومنهم الأربعة. أي أن يُستقاد للمجنى عليه من الجاني في التَّفْسِير أو ما دونها. وسُمِّيَ قَوْدًا لأنهم يقودون الجاني بحبل إلى محل الاستيفاء^(٢٣). الحنفية: أن يُفعَل بالجاني مثل فعله. المالكية: المساواة في استيفاء الحق. الشافعية: أن يُفعَل بالفاعل مثل ما فعل. الحنابلة: قَتْلُ القاتل بمن قتله بشرط القصد^(٢٤). بعض المُحدِثين: أن يُعاقب الجاني بمثل جنابته على أرواح الناس أو عضٍّ من أعضائهم. فالتعريفات لا يخرج معناها عمما جاء لغويًا وهو المساواة والماثلة. وقسمة الفقهاء إلى قسمين: قصاص صورة ومعنى، وقصاص معنى فقط، فال الأول: أن يُنزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أُنزَل بالمجني عليه وهذا الذي يتبارد إلى الذهن عند ذكر كلمة القصاص. والثاني: هو دَيَّةٌ مَا أُتْلَفَ بالجناية وأرشُ الجنابة وهو العقوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح والشَّجَّ^(٢٥). وتلحق الدييات بأحكام القصاص في حالة سقوطه^(٢٦).

٣. حُكْمُ القصاص والدَّلِيلُ عليه: مشروعية القصاص ثابتة باتفاق أهل العلم بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع. قال تعالى: (كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقُتْلَى) البقرة: ١٧٨. وقال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) المائدة: ٤٥. وقال سبحانه: (وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ) الإسراء: ٣٣. ومن السنّة: (لا يحل دم امرئ مسلم.. ، والنفس بالنفس)^(٢٧). (ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ يُخْبَرُ الظَّرَفِينِ: إِنَّمَا يُؤْدِيُ، وَإِنَّمَا يُقَادُ)^(٢٨). وأجمعت الأمة سَلَفًا وَخَلَفًا على وجوب القصاص حتى تتحقق العدالة والمساواة والردع العام. وتثبت جرائمُه بشاهدين أو بالإقرار بدون إجبار أربع مرات عند من يقوله ويؤخذ بالرجوع عن الإقرار. ويدرك بالشبهات. ومحاجات القصاص والديمة خمسٌ محصورة من قبيل الشارع الحكيم: القتل العمُدُّ وشبيهُ العمُدُ والخطأ ، والجنابة على ما دون النفس عمداً أو خطأً. ويجب على ولدِيِّ الأمر تنفيذ القصاص ما لم يَعْفُ ولدِيِّ الدَّمِ^(٢٩).

(٢٣) الشربيني، محمد بن أحمد: الإقانع ٤٩٥/٢. ابن جزي، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية ٢٩٥.

(٢٤) ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي: أحكام القرآن ١/٣١٦. الشربيني: معنى المحتاج ٤/٣. البهوي: السروض المربع ٣٦٧/٢.

(٢٥) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة ٢/٧٨، ٢/٣٠٨.

(٢٦) تناول المشرع اليماني أحكام القصاص في (٥٠-٦٩) وأحكام الديمة والأرش في المواد (٤٠-٤٣ و٧٠-٨٠) عقوبات ١٩٩٤/١٢ م.

(٢٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/١٤٤ و ١/١٤٤ وما بعدها. من حديث ابن مسعود.

(٢٨) البخاري من حديث أبي هريرة ، كتاب الدييات بباب من قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ (٦٨٨٠). مسلم ، كتاب الحج (٣٣٠٥). الشوكاني: نيل الأوطار ٧/٧٠.

(٢٩) الشربيني: معنى المحتاج ٤/٢٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٧. حاشية ابن عابدين ٢/٢١٦.

وللمجنى عليه العفو في القصاص فيما دون النفس ولو **لوليّه** العفو في النفس. فإذا عفا صاحب الحق ترتب على عفوه أثره. وليس للإمام العفو عن العقوبة في جرائم القصاص كولي للأمر؛ لأنَّ العفو مقرر للمجنى عليه أو لوليّه. فإنْ كان المجنى عليه قاصراً بلا ولية فللإمام ولية فله العفو بصفته ولily لا بصفته إماماً، على أنْ لا يكون العفو بدون دية. والقصاص لا يضمن ما تلف بسببه^(٣٠). ولا تسقط جرائم بالتقادم، ولا تتغير عقوبتها بتغير الزمان والمكان والعرف والأشخاص. ويظهر الفرق بين الحد والقصاص في المطالبة بتنفيذ العقوبة إذ تكون من قبل ولية الدَّم، وفي إمكان العفو عن الجاني.

ثالثاً: التَّعَازِيزُ:

١. التعزير لغة: التعظيم والنصر وجنس من الضرب. واللوم والمنع والردد والتاديي؛ لذلك أطلق على العقوبة غير الحدية للتعزير لما فيه من التأديب^(٣).
 ٢. التعزير اصطلاحاً: تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود^(٤). والتعازير ثابتة بالسنة وبالآثار المروية عن الصحابة وبالإجماع. وخصائصها نقىض خصائص الحدود تقريباً. وليس موضع بحث هنا فنكتفي بما أوردهنا.

المطلب الثاني: مفهوم الحرابة وحكمها وعقوبتها

ننთاولُ بيانَ مفهومِ الحرابةِ وحُكمها وعُقوبتها في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحرابة

أولاً: تعريفُ الحرابة لغةً:

مَصْدَرُ الْفَعْلِ حَرَبٌ ، مَاحْوَدَةٌ مِنَ الْحَرْبِ وَهِيَ تَقْيِضُ السَّلْمِ . وَلَهَا عَدَةُ معانٍ^(٣٣) مِنْهَا السَّلْبُ
وَالْحَرَبُ : سَلْبُ مَالِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ حَرَبٌ سَلْبٌ حَرَبِتَهُ ، أَيْ مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ ، وَالْحَارِبُ : النَّاهِبُ
الَّذِي يَعْرِيُ النَّاسَ ثِيَابَهُمْ . وَمِنْهَا الْمُقَاتَلَةُ : (فَأَذْلَلُوا بِحَرْبٍ) الْبَقْرَةُ : ٢٧٩ أَيْ بَقْشِلُ . وَمِنْهَا الْمُعَصِيَةُ :
(يُحَارِبُونَ اللَّهَ) الْمَائِدَةُ : ٤٢ يَعْصُونَهُ . وَمِنْهَا الْعَدَاوَةُ . وَالْفَسَادُ وَاضْطِرَابُ الْأَمْنِ . وَإِثَارَةُ الْفَتْنَ . وَالْحِرَابَةُ :
قطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمَارَةِ بِقُوَّةِ السَّلَاحِ وَسَلَبِهِمْ . مَاحْوَدَةٌ مِنَ الْمُحَارِبَةِ أَيْ الْمُغَالِبَةِ . وَهُمُ السَّاعُونَ لِإِفْرَاعِ
الآمِنِينَ وَسَلْبِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ قَتْلِهِمْ^(٣٤) .

(٣٠) حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢ . البهوتى: كشاف القناع ١٢٤/٦ .

(٣١) الرازي: معجم مقاييس اللغة ٤/٣٨. ابن منظور: لسان العرب ، مادة: عزر. الفيروزآبادي: القاموس المحيط ، مادة: عزر.

(٣٢) أبو زهرة: الجريمة ١٠١. وهي عقوبة يقررهاولي الأمر من أجل معصية لم يردد في شأنها حد أو قصاص أو دية. حسني: الفقه الجنائي، ٤٧.

(٣٣) لسان العرب /٢٨٦. المصاہن التی /١٩٨. القاموس المحيط /١٥٣، ٥٥، ٩٣، ٢٨٠. معجم مقاييس اللغة .٢٩٥

(٣٤) ابن العباس: أحكام القرآن / ٦٤، ٥٩١.

ثانياً: تعریفُ الحرابة اصطلاحاً:

١. تعريفُ الحنفية: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المُغالبة على وجهٍ يمتنع على المارة المرور وينقطع الطريق ، سواء كان القطع من جماعةٍ أو من واحدٍ له قوة القطع ، بسلاح أو ما يقوم مقامه كالعصا والحجر وغيره^(٣٥).
٢. تعريفُ المالكية: الخروج لإخافة السبيل لأخذ مالٍ محترم بمُكَابرة قتالٍ أو حوفه أو إذهاب عقلٍ أو فشلٍ حُكْيَة أو مجرد قطع الطريق ، لا لِمُرْءَة ولا لثائرة ولا لعداوة ، في المسر أو خارجه^(٣٦). أو هي: قطع الطريق لمنع المرور منه ، أو أخذ مالٍ على وجهٍ يَتَعَدَّدُ معه الاستغاثة بمُكَابرة أو بالحيلة^(٣٧).
٣. تعريفُ الشافعية: البُرُوز لأخذ مالٍ أو القتل أو إرهابٍ مُكَابِرَةً ، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. وفي الأم للشافعي: المحاربون: القومُ الذين يَعِرِضُون بالسلاح للقوم حتى يفصبوهم مُجاَهِرَةً في الصحاري والطرق^(٣٨).
٤. تعريفُ الحنابلة: المحارب: المُكَافِلُ المُلْتَزِمُ الذي يَعِرِضُ للناس بالسلاح في الصحراء فيسلبهم مالاً محترماً مُجاَهِرَةً ، فإنْ فعلوا ذلك في البيان لا تقوم الحرابة^(٣٩). وعند جمهور الحنابلة: في صحراء أو في بيان أو في بحر^(٤٠).
٥. تعريفُ الظاهيرية: المحارب: المُكَابِرُ المُخِيفُ لأهل الطريق المُفسد في الأرض بسلاحٍ أو بغير سلاح ، ليلاً أو نهاراً ، في مصرٍ أو في فلَّةٍ أو في قصر الخليفة أو في الجامع ، فرداً كان أو جماعةً ذكراً كان أو أنثى. فكلُّ من حارب المارة ، وقطع الطريق وأخاف السبيل بجراحةٍ أو بقتل نفسٍ ، أو بأخذ مالٍ ، أو بانتهاك فرجٍ؛ فهو مُحاربٌ مُفسدٌ في الأرض ينطبق عليه حكم الحرابة ، قُلُوا أو كُلُّوا؛ ما دام الفعل لم يُرتكب لعداوة أو ثائرة ، سواء كان الغوث ممكناً أو مُتَعَدِّداً^(٤١).

(٣٥) الكاساني: بداع الصنائع/٧، ٩١، ٢٠٢. المرضي، محمد بن أحمد: المسوط/٩، ١٣٣/٩، ١٥٩.

(٣٦) ابن العربي: أحكام القرآن/٢، ٥٩٣. الخرشفي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل/٨، ١٠٣/٨. الثائرة: الطلب بالله. انظر: لسان العرب ، مادة: ثأر.

(٣٧) ابن فرون، إبراهيم بن علي: تبصرة الحكماء/٢، ١٨٤/٢. حاشية الدسوقي/٤، ٣٤٨/٤.

(٣٨) الشربيني: مغني المحتاج/٤، ١٨١، ١٨١. الشافعي، محمد بن إدريس: الأم/٥، ١٥٢/٥.

(٣٩) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد: المغني/٢، ٣٥١/٤، ٣٥١/٢، ٣٥٢/١٠٤.

(٤٠) البهوي: كشف النقاع/٦، ١٥٠/٦.

(٤١) ابن حزم، علي بن أحمد: الخلائق/١١، ٣١٩، ٣٠٨/٤. الرملي، محمد بن أحمد: نهاية المحتاج/٨، ٤. عودة: التشريع الجنائي.

٦. **تعريف الإباضية: المحارب:** المُكَلَّفُ الْمُخَاطَبُ بِالْحُكُمَ الشَّرِعِ، غَيْرُ الْمُتَّسَوِّلِ الْمُشَهُرُ لِلسَّلَاحِ
الْمُشَهُرُ لِلْفَسَادِ أَوِ الْقَاطِعُ لِلطَّرِيقِ سَوَاءً أَصَابَ مَا لَأَوْ لَمْ يُصِيبُ، قُتِلَ نَفْسًا أَوْ لَمْ يُقْتَلْ مَا دَامَ أَنَّهُ
قَدْ أَشَهَرَ السَّلَاحَ عَلَى الْمَارَةِ^(٤٢). أَوْ هُوَ مَنْ يَرْصُدُ النَّاسَ فِي طَرِيقِهِمْ فِي الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَ الْبَلَدِ
لِيُضْرِبُهُمْ فِي مَا لَهُمْ أَوْ بِذِنْهُمْ^(٤٣).

٧. **تعريف الزيدية: المحارب:** مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ وَأَخَافَ الطَّرِيقَ يَقْصِدُ بِهَا سَلْبَ الْأَمْوَالِ وَلُوكَانِ
سَلَاحَهِ الْعَصَمِيِّ أَوِ الْحَجَرِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَ^(٤٤). وَأَكْثَرُ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّ الْمُحَارِبَ هُوَ مَنْ أَخَافَ
السَّبِيلَ فِي غَيْرِ الْمَصْرِ لِأَخْذِ الْمَالِ^(٤٥). وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ فِي الْمَصْرِ وَأَحَدَ أَمْوَالِهِمْ فَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ مُتَى
حَصْلُ الْغَوْثِ، فَإِنْ انْدَعَ فَهُوَ مُحَارِبٌ^(٤٦).

٨. **تعريف الإمامية: المحارب:** كُلُّ مُجَرَّدِ السَّلَاحِ يَهْرُبُ أَوْ بَحْرِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا فِي مَصْرٍ أَوْ فِي
غَيْرِهِ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتَشَ؛ لِإِخْافَةِ الْمَارَةِ^(٤٧). وَيُعْرَفُ الْقَانُونُ الْجَنَائِيُّ الْإِبْرَانِيُّ مِرْتَكِبَ الْحِرَابَةِ
فِي الْمَادَةِ (١٨٣) مِنْهُ بِأَنَّهُ أَيْ شَخْصٌ يَلْجَأُ إِلَى السَّلَاحِ مِنْ أَجْلِ التَّرْهِيبِ أَوِ التَّخْوِيفِ أَوِ لِحَرْمانِ
النَّاسِ مِنَ الْحُرْبِيَّةِ وَالْأَمْنِ.

٩. **تعريف المشرع اليمني:** نَصَّتْ (مـ٣٠) عقوبات ١٢/١٩٩٤ على أنَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ بِالْقُوَّةِ أَيَا
كَانَتْ فِي طَرِيقِ عَامٍ أَوْ صَحْرَاءَ أَوْ بَنِيَّنِ أَوْ بَحْرٍ أَوْ طَائِرَةَ فَأَخَافُهُمْ وَأَرْعَبُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ
عَرْضِهِ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ لَأَيِّ غَرْضٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ قَهْرًا أَوْ مُجَاهِرًا؛ اعْتَبِرْ مُحَارِبًا.
ثَالِثًاً: مناقشةُ التَّعَارِيفِ، وَالتَّعْرِيفُ المُقتَرَنُ:

يرى المُضيقُونَ لِعْنَى الْحِرَابَةِ (جَمِيعُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ) أَنَّهَا لَا تَتَحْقِقُ إِلَّا
بِالْخُرُوجِ لِأَخْذِ الْمَالِ بِالْمُغَالَبَةِ خَارِجَ الْعُمَرَانِ. وَيَرِيُّ الْمُوسَعُونَ لِعَنْهَا (الْمَالِكِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَالْإِمامِيَّةُ وَقَوْلُ
لِلشَّافِعِيَّةِ) اتَّسَاعَ مَفْهُومِهَا لِيُشَمَّلَ مُطْلَقُ الْإِخْافَةِ وَكُلُّ فَعْلٍ يُوصَفُ بِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ يُؤَثِّرُ عَلَى أَمْنِ
وَسَلَامِ الْمَجَمِعِ خَارِجَ الْعُمَرَانِ أَوْ دَاخِلِهِ. وَاسْتَقَرَّ رأيُ الْجَمِيعِ عَلَى شَمْوَلِهَا لِأَرْبَعِ صُورٍ: إِخْافَةُ السَّبِيلِ،
وَسَلْبُ الْمَالِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَسَلْبُ الْمَالِ مَعَ قَتْلِ النَّفْسِ.

(٤٢) الحضرمي، إبراهيم بن قيس: مختصر المصالح ١٨٣/٢. السالمي، عبد الله بن حميد: جواهر النّظام ٥٨٢. أطفيش، محمد: النّيل وشفاء العليل ٦٤٣/٧.

(٤٣) أطفيش: النّيل وشفاء العليل ٤٣٧/١٤.

(٤٤) المظفر، يحيى بن أحمد: البيان الشافعي ٤/٥١٤. المرتضى، أحمد بن يحيى: البحر الرخار ٥/٦٧، ١٩٧-١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢.

(٤٥) الشوكاني: نيل الأوطار ٤٠٩/٣.

(٤٦) المظفر: البيان الشافعي ٤/٥١٥. وذهب الحادي إلى أن قاطع الطريق في مصر ليس محارباً للحقوق العَوْثَةِ. انظر: البحر الرخار ١٩٧/٥.

(٤٧) الحلبي، حسن بن يوسف: شرائع الإسلام ٤/١٨٠. مغنيه: فقه الإمام جعفر ٣٠٣/٥.

ونرى أنَّ الحرابة: كُلُّ جريمةٍ يُعُودُ فسادُها وضررُها على المجتمع كله بدون حصرٍ على فردٍ بعينه بغضِّ النظر عن قصدها وزمانٍ ومكانٍ وصيفةً وأداةً وفوعها وصيفة القائم بها. والتعرِيفُ يحوي العناصر التي حوتَها جميعُ التعريفات.

الفرع الثاني: حُكْمُ الحرابة

الحرابة من أكبر الكبائر بما تمثله من حربٍ لله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد واعتداء على الضرورات التي جاء الدين لحمايتها ، ولحسامة آثارها ولشمول مضررتها على الأمة جماء. وقد جاء تحريرها في الكتاب والسنة والإجماع بلا خلاف. وتناول أدلة التحرير على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..) المائدة: ٢٣ - ٣٤. نزلت في قطاع الطريق من المسلمين^(٤٨). وقيل: في المشركين وتشمل المسلم إن حارب الله ورسوله وأفسد في الأرض^(٤٩). وقيل: نزلت في العُرَبِيِّينَ الذين سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله^(٥٠).

ثانياً: من السنة النبوية:

حديث العَرَبِيِّينَ السابق. قوله (ص): (إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ). (كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمَهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ). (مَنْ حَارَبَ مُسْلِمًا عَلَى أَخْذِ مَالِهِ فَهُوَ مُعَادٌ لِأُولَئِكَ اللَّهُ وَمُحَارِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ). (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَّا). (مَنْ شَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سِيَقَّا فَقَدْ أَطْلَلَ دَمَهُ)^(٥١). وغيرها من الأحاديث.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمعَتِ الأُمَّةُ سابقهم ولاحقهم على تحرير الحرابة وعدوها من الكبائر ومن أشدّ صُورِ الفسادِ في الأرض لما فيها من إخافةٍ للناس وسلبٍ للأموال وقتلٍ للأنفس وهتكٍ للأعراضِ وتكميدٍ لأنِّي المجتمع وتعطيلِ مصالحِ أفراده^(٥٢).

(٤٨) الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن ١١/٢١٤-٢١٥.

(٤٩) نيل الأوطار ٧/٣٣٢. قوله (ص): (أُوْ رَجُلٌ خَرَجَ مِنِ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ). انظر: الحلى ١١/٣٠٣.

(٥٠) البخاري من حديث أنس بن مالك ، كتاب الحدود باب الحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢). مسلم ، كتاب القسامية ، باب حكم الحاربين (١٦٧١). انظر - أيضاً: الحلى ١١/٣١٠. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن للجصاص ، تحرير الأحاديث على الترتيب: الأول: البخاري (٥٧٣/٣) ، ومسلم (٥٧٣/٥) في صحيحهما ، والترمذى في سنته (٢١٥٩).

(٥١) تحرير الأحاديث على الترتيب: الثاني: مسلم عن أبي هريرة ، كتاب البر ، باب تحرير ظلم المسلم (٢٥٦٤). الثالث: أحكام القرآن للجصاص ، الرابع: مسلم كتاب الإيمان (٤٣). قال ابن حجر: يقصد به قتالهم بغير حق وإرغابهم وفيه دليل على تحرير قتال المسلمين. فتح الباري ٢٤/١٣. الخامس: سنن النسائي ٢/١٧٤. أَطْلَلَ دَمَهُ: أَهْرَأَهُ.

(٥٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الفتاوى ٣٤/٢٤٢.

الفرع الثالث: عقوبة الحرابة

الحرابة جريمة كبرى عقوبتها أشد عقوبة في الشريعة الإسلامية. وقد وردت في الآية الكريمة: (إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْرِبَهْمَ وَأَرْجَلَهْمَ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة: ٣٤ - ٣٣. فالعقوبات أربع: القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي. وصور الحرابة المُتفق عليها أربع: إخافة السبيل وأخذ المال وقتل النفس وأخذ المال مع قتل النفس. وبالتالي تتوزع العقوبات الأربع على الصور الأربع. ومن هنا اختلف الفقهاء حول كيفية هذا التوزيع، ومبدأ الاختلاف هو حرف العطف (أو) هل يفيد التنويع أم التخيير؟ وقد تجسد الاختلاف في قولين:

القول الأول: أن حرف العطف (أو) ورد للتتويع ، فالعقوبة واجبة على طريق التنويع: فإن أخافوا السبيل نفوا من الأرض ، وإن سرقوا قطعوا من خلاف ، وإن قتلوا قتلوا ، وإن سرقوا وقتلوا قتلوا وصلبوا. وبه قال بعض الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥٣) ، وبهأخذ المشرع اليمني.

القول الثاني: أن حرف (أو) ورد للتخيير ، فالعقوبة واجبة على طريق التخيير ، بحيث يجتهد الإمام في اختيار العقوبة المناسبة لفعل الحرابة وفقاً لما يرى فيه جلب المصلحة ودرء المفسدة ، واعتماداً على مقدار الضرر المتربّ على التزويع الحاصل وتناسبه مع جلد وقوة الجناة ، وبغض النظر عن فعل الحرابة المركب وعن مقداره ، فيُنْتَظَر إلى مقدار الزجر والردع المطلوب لهم ولغيرهم. وبه قال المالكي^(٥٤) . وأخذ به المشرع السعودي. وقال بعض التابعين - وأخذ به الظاهرية: إن الإمام مخير بين القتل والصلب ، والقطع والنفي^(٥٥).

كما وقع الاختلاف في كيفية النفي ومدته ، وفي وقت الصليب وصيانته ومدتها ، وفي تفسييل المحارب والصلة عليه. وتناول الاختلاف في ترتيب العقوبات من خلال استعراض عقوبة كل صورة من صور الحرابة في إطار القولين السابقين بشكل مبسط يبين آراء فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والمشرع اليمني^(٥٦) كالتالي:

(٥٣) ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليق المختار ٢/٤٩٢. مغني الحاج ٥/٤٩٨-٣٥٣-٣٥٤. ابن تيمية: السياسة الشرعية ١٣٢.

(٥٤) ابن عبد البر: الاستذكار ٧/٥٥٢. الباجي، سليمان بن حلف: المتقى شرح الموطأ ٩/٧٠٢-٢٠٨. حاشية الدسوقي ٤/٣٤٥-٣٥٥.

(٥٥) ابن حزم: المخل ١١/١٣٩.

(٥٦) انظر على الترتيب: الكاساني: بداع الصنائع ٩/٣٢٦-٣٣٠. ابن عبد البر: الاستذكار ٧/٥٥٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي: المذهب ٣/٣٦٦. ابن قدامة: عمدة الفقه ١١٧. الحلبي: إرشاد الأذهان ٢/١٨٧. (م) ٣٠٨-٣٠٧) عقوبات ١٢/١٩٩٤. م.

أولاً: إخافة السبيل: قال الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية: يُنفوا من الأرض. وزاد الحنفية: بالحبس أو التعزير. وعند المالكية: التخيير بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو تفيه وضرره؛ على حالاتٍ: ذو الرأي والتبيير يُقتل أو يصلب لأنَّ القطع لا يرفع ضررًا. وذو البأس يقطع من خلافه، وغيرهما يؤخذ ب AISER عقاب فيه: الضرب والنفي. وقررَ المشرع اليمنيُّ الحبس 5 سنوات كحد أقصى. وهي نفس العقوبة التي قررها للشرع في الحرابة.

ثانياً:أخذ المال: قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يقطعوا من خلاف ، وزاد الإمامية النفي. وقال المالكية: بالتحيير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو تفيه ، بحسب المصلحة ولا يُحكم فيه بالهوى. وقررَ المشرع اليمنيُّ قطع المحارب من خلاف ، ومُعاقبة الشريك الذي لم يأخذ المال بالحبس مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات.

ثالثاً: قتل النفس: قال الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية: يُقتلوا ولا يصلبوا. وقال المالكية: وأما إذا قتلت فلا بد من قتله وليس للإمام تحير في قطعه ولا في تفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وقررَ المشرع اليمني عقوبة الإعدام حداً للقاتل ، ولشريكه الذي لم يُسهم في القتل عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ١٥ سنة.

رابعاً:أخذ المال وقتل النفس: عند الحنفية: التخيير بين القطع من خلاف ثم القتل ثم الصلب ، وبين القتل أو الصلب. قاله أبو حنيفة وزرير. وقال أبو يوسف ومحمد: إنَّ القاطع يُقتل أو يصلب ولا يقطع لأنَّ الجنائية واحدة فلا توجُّب حدين: القطع والقتل ؛ وما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كالسارق الزاني يُرجم دون قطع يده. وردَّ أبو حنيفة وزرير بأنَّ هذه الجنائية وإنْ كانت واحدة ؛ إلا أنَّ القتل والقطع أيضاً عقوبة واحدة تتعاظم لتعاظم سببها ؛ فقطع الطريق يخلُ بالأمن على النفس والمال معاً^(٥٧).

وقال الشافعية والحنابلة: يُقتلوا يصلبوا ولم يقطعوا. فخالفوا الحنفية في الصورة الرابعة فقط (القتل معأخذ المال). قال أبو حنيفة: يُقتل بالقتل ، والإمام مخير بين القطع بلا صلبي ، أو الصلب بلا قطع ، أو القطع والصلب معاً. وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز الجمع بين القتل والقطع. وقال المالكية: وأما إذا قتلت فلا بد من قتله وليس للإمام تحير في قطعه ولا في تفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وضابطُ الخلاف هو الحرف (أو) في الآية ، هل هو للتخيير ، أو للتفصيل على حسب جنايتهما؟ فحملَ مالك بعضَ المحاربين على التفصيل ، وبعضَهم الآخر على التخيير^(٥٨).

وعاقبَ المشرع اليمني بالإعدام والصلب ، ولشريكه الذي لم يُسهم في الأخذ أو القتل بالحبس 15 سنة كحد أقصى. مع عدم الإخلال بحقِّ الدَّم في الديمة والأرشِ بحسب الأحوال.

(٥٧) الكاساني: بداع الصنائع ٩/٢٢٦-٣٣٠. ابن مودود: الاحتياط .٤٩٢/٢.

(٥٨) ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المحتهد ونهاية المقتضى .٤٢٨٢/٤.

المطلبُ الثالث: مَفْهُومُ قَتْلِ الْغِيْلَةِ وَحُكْمُهُ

الفرعُ الأوَّلُ: مَفْهُومُ قَتْلِ الْغِيْلَةِ

أولاً: تعريف قتْلِ الْغِيْلَةِ لغَةً:

١. مَفْهُومُ القَتْلِ:

أ. القَتْلُ لغَةً: الإِمَانَةُ وَإِرْهَاقُ الرُّوحِ. والقَتْلُ العَمْدُ: ضَيْدُ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ وَسَائِرِ الْجَنَائِيَاتِ ، وَعَمَدَهُ: قَحْصَدَهُ^(٥٩).

ب. القَتْلُ اصطلاحاً: فعل يحصل به زُهُوقُ الرُّوحِ. والقَتْلُ العَمْدُ: تَعَمُّدُ ضَرْبِهِ بِسَلَاحٍ أَوْ مَا أَجْرَى مَجْرَى السَّلَاحِ فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ كَالْمُحَدَّدِ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَالثَّارِ (أَبُو حَنِيفَةَ). وَعِنْ الْمُلْكَةِ ضَرْبَهُ قَصْدَهُ بِمَا لَا تُطِيقُهُ الْبُلْبُلُ وَلَوْ (بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ) عَظِيمٌ فَهُوَ عَمْدٌ^(٦٠). وَيُعَبَّرُ عَنِ الْقَتْلِ بِالْجَرَاحِ لِغَلَبةِ وُقُوعِهِ بِهِ وَيُسَمَّى بِالْجَنَائِيَةِ ، وَهِيَ كُلُّ فَعْلٍ عِدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَلَكِنَّهَا مُخْصوصَةٌ بِالْعُرُوفِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ التَّعَدُّدِ عَلَى الْأَبْدَانِ^(٦١).

٢. مَفْهُومُ الْغِيْلَةِ:

الْخَدِيْعَةُ وَالْأَغْتِيَالُ. قَتَّلَهُ غِيْلَةً: مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ بَأْنَ يَحْدَهُ فَيَدْهَبُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِ فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتْلَهُ. وَالْغِيْلَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: إِبْصَالُ الشَّرِّ وَالْقَتْلُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَشْعُرُ. وَغَالَةُ وَأَغْتَالَهُ: أَهْلَكَهُ وَأَخْدَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ. وَالْغَافِلَةُ: الْفَسَادُ وَالشَّرُّ وَالْحَقْدُ الْبَاطِلُ. وَالْغَوَائِلُ: الدَّوَاهِي^(٦٢). فَالْغِيْلَةُ: الْخُدُّعَةُ وَالْخَلْلُ وَالْغُرْفَةُ وَالْخَفَاءُ. وَقَتْلُ الْغِيْلَةِ هُوَ الْإِمَانَةُ وَالْقَتْلُ عَلَى غَرَّةٍ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْحِيلَةِ وَالْخَدِيْعَةِ وَالْخَفَاءِ ، لَا عَنْ طَرِيقِ الْمُصَارَحةِ وَالْمُكَاشَفَةِ وَالْمُوَاجَهَةِ.

وَيُقَابِلُهَا فِي الْإِنْجِليْزِيَّةِ (Assassination) مُشَتَّتَةً مِنَ الْحَشَاشِينَ (Hashashin). وَهُمْ فَرَّعٌ مِنَ الطَّائِفَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ كَانُوا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْحَشِيشَ لِيُمَدِّهُمْ بِالْقُوَّةِ وَالْجَسَارَةِ لِقُتْلِ مُعَارِضِيهِمْ ، فَأَطْلَقُوا عَلَيْهِمِ الْمُنْدَبِ الْحَشَاشِيِّ (Assassin) ، وَأَصْبَحَ الْمُنْدَبُ الشَّائِعُ لِهَذِهِ الْكَلِمةِ هُوَ الْأَغْتِيَالُ باسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ^(٦٣).

(٥٩) لسان العرب ١١/٥٥٢.

(٦٠) الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات ١٧٣.

(٦١) ابن قادمة: المعني ٩/٣١٩.

(٦٢) ابن منظور: لسان العرب ، مادة: غيل. الفيومي: المصباح المنير ٢/٦٢٦ ، مادة: غول. الزيدي: تاج العروس ٨/٥١.

(٦٣) الأنصاري، ناصر: الاغتيالات السياسية ٣٤.

ثانياً: تعريف قتل الغيلة اصطلاحاً:

قتل الغيلة نوع من أنواع القتيل العمدي تعددت تعاريفه بعده المذاهب ، فقال الحنفية: هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله^(٦٤).

وقال المالكية: هو أن يقتل رجالاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعًا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة^(٦٥). والمفهوم كالمحارب ، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أحد ماله وإن لم يشهر السلاح ، لكن دخل عليه بيته أو صحبة في سفر فأطعنه سعماً ثم قتله ، فهو محارب يقتل حدا لا قصاصاً^(٦٦). وأضاف المالكية للفيلة حالة القتل انتقاماً لضيقائين أو دماء سابقة^(٦٧). قال الباجي المالكي: أصحابنا يوردونه على وجهين: أحدهما: القتل على وجه التحيل والخداع. والثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ^(٦٨). عليه فقتل الغيلة هو كُلُّ قتل عمدٍ يتم على وجه التحيل والخداع بحيث يتعدى معه الخلاص والاستثناء أيًا كان مُبْتَغى الجاني ، كان يؤخذ المجنى عليه إلى مكان وهو مطمئن إليه وهو غافل عن الأمر الذي يدبر له ، فيُقتل في هذا المكان^(٦٩).

وقال الشافعية: قتلوه غيلة: حيلة بأن يخدع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد^(٧٠). وقال الحنابلة: هو القتل على غرفة كالذي يخدع إنساناً فيدخله بيته أو نحوه فيقتله ويأخذ ماله وغيره^(٧١). قال ابن تيمية: وأما إذا كان يقتل النفس سيراً لأحد المال ، مثل الذي يجلس في خان [فندق] يُكرمه لبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعوه إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله؛ فهذا يسمى القتل غيلة^(٧٢).

تجدر أن تعريف الحنفية والشافعية يُواكب المعنى اللغوي لقتل الغيلة ، وهو أن يحتال عليه ويقتله غدرًا. كما أنه أشمل؛ كونه لم يشترط المال ، فيدخل فيه قصد أحد المال وغيره ، كما يدخل فيه قصد القتل مطلقاً. وأما تعريف المالكية فزادوا على المعنى اللغوي لقتل الغيلة: قصد أحد المال ، فهو أن يقتله خدعةً لأحد ماله ، كما أضافوا القتل الحتمي المسبوق بسباق الإصرار والرُّصُد.

(٦٤) الزيلعي، عثمان بن علي: تبيان الحقائق بشرح كنز الدقائق ٣/٢٣٢.

(٦٥) ابن عبد البر: الاستذكار ٨/١٢١.

(٦٦) الشوكاني: السيل الجرار ٣/٢٥٦.

(٦٧) حاشية الدسوقي ٤/٣٤٩. وواقفهم الإباضية في رأيهم. انظر: أطفيش: النيل وشفاء العليل ١٥/٢٠٧.

(٦٨) الباجي: المتنقى ٧/١١٦.

(٦٩) الرملاني: نهاية المحتاج ٨/٥. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على الموطأ ٨/١٠٩.

(٧٠) الشرباني: مغنى المحتاج ١٥/٢٦٦.

(٧١) الرحياني، مصطفى بن سعد: مطالب أولي النهى ١٧/٤٤٢.

(٧٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٦. ابن تيمية: السياسة الشرعية ٦٧.

كما أنَّ الحنابلة أضافوا إلى قصد أخذ المال: ما هو غير المال ، كَأَخْذَ مَحَارِمَهُ مثلاً. ومن خلال استعراض آراء فقهاء الشريعة بشأن المفهوم الشرعي لقتل الغيلة يتبيَّن وجود اتجاهين: الاتجاه الأول: يعطي قتل الغيلة معنى ضيقاً يقتصر على كُلَّ قتل عمد عدواني ثمَّ على وجه الخداع والمُحَاثَّة بحيث يَعْدُرُ معه الخلاص بفرض أخذ المال أو نحوه كَأَخْذَ زُوْجَتِه. فإذا ثُمَّ القتل بداعٍ سياسِيٍّ أو بداعٍ الثأْر والانتقام للشَّرَف فلا يكون القتل غيلة^(٧٣).

الاتجاه الثاني: يعطي قتل الغيلة معنى واسعاً يشمل كُلَّ قتل عمد عدواني حدثَ غرَّةً على وجه الخداع والمُحَاثَّة بحيث يَعْدُرُ معه الخلاص ، أو على وجْهِ القَصْدِ الذي لا يحتمل معه الخطأ. ووفقاً لهذا الرأي تَدْخُلُ جرائمُ القتل العمد المرتكبة بداعٍ للاغتيال السياسي أو بداعٍ للأخذ بالثأْر المسبوقة بسبق الإصرار والتَّرْصُد ضمن قتل الغيلة^(٧٤). ولا فرق في الشريعة الإسلامية بين عقوبة القتل العمد المصحوب بسبق الإصرار أو التَّرْصُد وبين عقوبة القَتْلِ الْخَالِي عنهمَا ، فكلاهما عمدٌ يُوجَبُ القصاص. لكننا نجد مثلَ هذا التفريق في بعض القوانين الوضعية كالقانون المصري والفرنسي ، فهما يشددان العقوبة في الحالة الأولى ويخففانها في الثانية^(٧٥).

وعلى الإجمال فقتل الغيلة أَنْ يَقْتَلَ مُكَلَّفٌ بالحِيلَةِ والخداعِ مَعْصِوماً على وجْهِ يَامِنُ معه المقتول منْ غائِلةِ القاتل. وهو المعنى المواقف للمعنى اللُّغَويّ ، وهو مذهب أكثر العلماء^(٧٦). فهو ما كان عمداً وعدواناً على أحد الوجهين المذكورين ، وسواء كان على مالٍ أو لانتهاك عرضٍ أو خوفٍ فضيحةٍ وإفشاء سرِّهَا أو نحو ذلك ، كَأَنْ يخدع إنسانٌ شخصاً حتى يَامِنَ مِنْهُ ويأخذُه إلى مكان لا يراه فيه أحدٌ ثم يقتله ، وكَأَنْ يأخذَ مالَ الرَّجُلِ بالقَهْرِ ثم يقتله خوفاً منْ أنْ يطلبِه بما أَخْذَ ، وكَأَنْ يقتله لأَخْذَ زوجَتِه أو ابنته ، وكَأَنْ تَقْتُلَ الزوجُ زوجَهَا في مَحْدَعِهِ أو منْامِهِ - مثلاً - للتخَلُّصِ منه أو العكس ، ونحو ذلك^(٧٧).

(٧٣) ابن الخطاب: محمد بن محمد: موهب الحليل في شرح مختصر خليل ٦/٤٣. ابن فردون: تبصرة الحكماء ٢/٤٨. الزبيدي: تبيين الخالق ٣/٢٣٥.

(٧٤) د/ جندب، أحمد علي: ظاهرة الثأْر في المجتمعين اليماني والمصري ٨٢-٨٣.

(٧٥) عودة: التشريع الجنائي ١/٣٨٣. جاء في (م ٢٣١-٢٣٢) عقوبات مصرية: الإصرار: القصد المُصَمَّم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنحة يكون غرض المُصْبِرُ منها إيهاد شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقفاً على شرط. والتَّرْصُد: تَرْبُصُ الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طرية أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيهاده بالضرب أو خوفه.

(٧٦) د/ الزير، هشام صالح: قتل الغيلة ٧٠.

(٧٧) أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ٣/٤٣٦.

الفرع الثاني: حكم قتل الغيلة

قتل الغيلة لا يجوز حتى ولو للكفار؛ إلا فيما يجوز فيه القتال مع الحربيين المعنين بالقتال، ذلك أن أصحاب النبي (ص) استأندوه في قتل الكفار غيلةً لما آذوه بمكّة، فنزلت الآية: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلُّ خَوَانِ كُفُورٍ) الحج: ٣٨. فلما قُتِلَ عاصمُ بْنُ ثَابَتٍ وَخَبِيبُ أَمْرَ النَّبِيِّ بِقَتْلِ أَبِي سَفْيَانَ فِي دَارِ بِمَكَّةَ غَيْلَةً إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ)٧٨؛ لأن الحرب كانت بين المسلمين وقريش مستمرة ولا عهد بينهم حينئذ وكان من جنس ما تفعله قريش في حربها مع النبي. وأماماً ما ورد من قوله (ص) للكُفَّارِ الْمُرْبَثِينَ مع أنهم ليسوا حربين كابن أبي الحقيق وابن الأشرف وغيرهم؛ فلأنهم كانوا عوناً علىه يُؤَازِّرُونَ أَعْدَاءَ ويتآمرون معهم وحاولوا اغتياله وساهمو في التحزيب ضد الإسلام ونكثوا عهودهم، وادوه وسببوه وتطاولوا على عرضه وأعراض المسلمين بالهجاء والتسيب. فكان في قتلهم حقن لدماء الكثرين وحسم للفتنة. ومنه يُؤخذ جواز قتل الغيلة بشرط أن يكون بإذن الإمام أو من يتّوب عنه، وأن يكون المأذون في قتله ذا ضررٍ كبيرٍ على الإسلام والمسلمين، وأن يغلب على الظن عدم دفع ضرره بغير هذا، وأن يكون المطلوب قتله كافراً ذا شوكة يصعب الوصول إليه من غير هذه الطريقة إلا بخسائر كبيرة، وأن تكون عاقبة هذا التصرف مأمونة على المسلمين)٧٩.

التكييف الفقهي لقتل الغيلة:

إن الاختلاف في مفهوم قتل الغيلة لا أثر له مطلقاً عند من يقول بعدم التفريق بين أنواع قتل العمد العدواني؛ لأن النتيجة عنده هي إيجاب القصاص. وأما من يقول بالتفرق بين أنواع قتل العمد العدواني، فيظهر أثر الخلاف عنده؛ لجعله الغيلة من قبيل الحد، وجعله الصور الأخرى من قبيل القصاص. وقد ذكر ابن تيمية اختلاف الفقهاء على قولين، حول قتل الغيلة إذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القوْدٌ والذي نراه - بعدهما سبق إيراده: أن المسألة لم تعد محصورة في قتل الغيلة لأخذ المال فقط؛ وإنما شملت قتل الغيلة عموماً، وهذا هو مذهبمالك وأصحابه. وما نقل عنهم من التعبير بالقتل على مال محمول على التمثيل لا الحصر بدليل تعليمهم في كثير من عباراتهم كقول ابن القاسم: قتل الغيلة أيضاً من الحرابة، مثل أن يفتال رجل صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعًا فيأخذ ما معه، فهو كالحرابة^(٨٠). وإدخالهم القتل على وجه القصد الذي لا يتحمل معه الخطأ في قتل الغيلة. ولم يشترط في قتل الغيلة أن يكون على مال إلا بعض المتأخرین^(٨١). كما أن ((مقتضى استدلال ابن تيمية التعيم))، حيث علل ذلك بقوله: لتعذر الاحتراز كالقتل مُكَابِرَة. فيمكن أن يُحمل ما نقل عنه من ذكر المال ونحوه على التمثيل. وكذا تسمية

(٧٨) البهقي، أحمد بن حسين: السنن الكبرى ٢١٣/٩. ابن سعد، محمد: الطبقات الكبرى ٩٤-٩٣/٢.

(٧٩) د/ هشام الزير: قتل الغيلة ٧٥.

(٨٠) ابن فرحون: تبصرة الحكماء ٢٤٣/٢.

(٨١) ابن الخطاب: مواهب الجليل ٢٣٣/٦. ابن رشد: بداية المحتهد ٣٩١/٢. حاشية الدسوقي ٤٠٠/٤.

العلماء ما جاء في أثر عمر بن الخطاب من قتل الجماعة للغلام خشية أن يفضحهم قتل غيلة. ولم يكن ذلك على مالٍ ولا لأخذ شيءٍ من الغلام. فاستدل المالكية بهذا الأثر على مطلوبهم من أنَّ منْ قُتِلَ غيره غيلةٌ يُقتل حداً. ولم يُذكر منْ خالفهم أنه غيلة وإنما تأولوا الأثر بما يتفق مع ما ذهبوا إليه منْ أنَّ قتلهم كان قصاصاً^(٨٢).

وعليه: فإنَّ اختلاف الفقهاء يكون حول قتل الغيلة بمعناه الواسع ، هل يأخذ حكم الحرابة أم حكم القصاص؟ وذلك على قولين نستعرضهما في فرعين كالتالي :

أولاً: من يقول بأنَّ الغيلة تأخذ حكم الحرابة:

قال به أبو الزناد^(٨٣) والمالكية^(٨٤) (ابن تيمية وابن القيم وابن مفلح) من الحنابلة^(٨٥) والإباضية في أحد قوليه^(٨٦): أنهم كالمحاربين ؛ لأنَّ القتل بالحيلة كالقتل مُكَابَرَةً كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنَّه لا يُدرى به . [وهذا] أشبه بأصول الشريعة^(٨٧). قال ابن العربي: إنه أقرب من القتل مُجاَهَرَةً ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز من قتل الغيلة كالقتل بالمُكَابَرَة ، كما أنَّ الغوث فيه يندم. وتتحقق معه قُوَّةُ وغلبة الجنة وعجز المجنى عليه وعدم قدرته على مُغَالَبة الجنة^(٨٨).

والقول بأنَّ قتل الغيلة نوعٌ من أنواع الحرابة هو باعتبار أنه حق لله تعالى. يقول مالك: ليس لمن قطعَت يده أو فُقِيت عينه على غيلة قصاص إنما ذلك إلى السلطان ، إلا أنَّ يتوب قبل أن يُقدَّر عليه فيكون فيه القصاص^(٨٩) . وهذا حكم الحرابة. قال ابن جزي: والقاتل غيلة محارب^(٩٠).

فإنَّ ((منْ قُتِلَ المسلم أو الذمي غيلة قُتِلَ به ؛ لأنَّ ذلك منْ باب الحرابة لأنَّ قُتْلَه على ماله كالمحارب القاطع للطريق))^(٩١) لأنَّه أَحَدَ منه المال على وجهٍ يتعدَّد معه الغوث^(٩٢).

(٨٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٢٧/٣.

(٨٣) هيئة كبار العلماء ٤٢٨/٣ . أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (١٣٠-٦٥هـ) فقيه من التابعين وأحد رواة الحديث. الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ .

(٨٤) ابن فرحون: تبصرة الحكماء ٢٠٤/٢ . حاشية الدسوقي ٤/٢٣٨ .

(٨٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١٦-٣١٧/٢٨ . ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٤٩ . ابن مفلح، محمد: الفروع ٦٦٩/٥ .

(٨٦) أطفيش: النيل وشفاء العليل ٢٠٧/١٥ .

(٨٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١٦-٣١٧/٢٨ .

(٨٨) د/ محسن، عبد العزيز محمد: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة والقانون ٧٦ .

(٨٩) الأصبهي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى ٤/٦٥٣ .

(٩٠) ابن جزي: القوانين الفقهية ٢٣٨ .

(٩١) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٩٥/٢ .

وعلى الإجمال فضابط المسألة عند المالكية ومن وافقهم أنهم رأوا أنَّ القتلَ غيلةً مفسدةً عامةً تتحقق بالصلحة العامة للمجتمع ولا يمكن التحرُّز منها ، وليس خاصَّة بالقتيل : ((فلا يُسقطه العفو ، ولا تُعتبر فيه المكافأة))^(٩٣) ، قال الغراوي المالكي : لا عفو فيه ، لا للأولئك ولا للسلطان ولا للمقتول - أيضاً - ولو بعد إنفاذ مقاتلته ، ولو كان المقتول كافراً والقاتل حُرّاً مسلماً^(٩٤) . فلو ((قتل نفر امرأة أو صبياً قتلوا لاشتراكهم في السبب ، أو عبداً أو ذمياً غيلة قتلوا به ؛ لأنَّ حق الله تعالى في درء المفاسد))^(٩٥) ؛ لذلك عذوها حقاً لله تعالى ومن ثم جعلوها ضمن حَدَّ الحرابة ويُقتل المغتال حَدَّاً لا قوْداً . ((القتل فيها لأجل الفساد لا للقصاص))^(٩٦) . أي لدفع الفساد في الأرض.

أدلة الفرق الأول:

١. قوله تعالى: (إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..) المائدة: ٣٣ - ٤٣. قال ابن القاسم: قتل الغيلة من الحرابة^(١) أي تشمله الآية. وردَ ابن حزم بـأنَّ الآية إِنْ كانت على الترتيب فالمالكية لا يقولون به ، وإنْ كانت على التخيير - وهو قوله - فليس فيها أَنْ قاتل الحرابة والغيلة لا خيار فيه لوليٌ القتيل؛ فبطل ما قالوه^(٢). وردَ عليه بـأنَّ التخيير ليس مطلقاً ، فلا خيار للإمام في النفي في حالة القتل أو السلب ، وإنما التخيير في حالة الإخافة بين القتل أو القطع أو النفي بحسب المصلحة.

٢. حديث العَرَبَيْنَ^(٣) إذ قتَلُهُمُ النَّبِيُّ (ص) دون مشاورة أولياء الدم. فدلَّ على وجوب قتل القاتل غيلاً حَدَّاً فلا يُسقطه العفو ولا تُعتبر فيه المكافأة^(٤). ولو كان العفو معتبراً لما قاتلهم النبي إلا بعد الوقوف على رأي الأولياء لاحتمال عفوهم عن الجناة^(٥). وردَ ابن حزم بـأنَّ الحديث لا يمكن اعتباره حُجَّة على عدم جواز العفو؛ إذ لم يرُدْ فيه أَنَّ النبي لم يشاور أولياء الراعي ولا أنه شاورهم ولأنَّ الأصل هو تخمير أولياء المقتول لحديث: (فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ). ويحتمل أنَّ الرُّعَاة ليس لهم ولئن فاقْتَصَ النَّبِيُّ مِنْ قاتليهم باعتباره ولئنْ مَنْ لَا ولَى لَهُ. وأردف ابن حزم: فهو لاء ارتدوا

.٩٢) الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠٥/٨

^{٩٣}) ابن القيم: زاد المعاد ٤/٤٩.

^{٩٤} الأصبهي: المدونة الكبرى / ١٦ / ٢٣٠.

٩٥) القرافي: الذخيرة / ١٢ / ٣١٨ .

(٩٦) الزرقاني: شرح الزرقاني ٤/٢٣٦.

٩٧) ابن فر حون: تبصرة الحكام

٩٨) المخلص: حزم، ١٠/٥٢١

^{٩٩}) المختار، كتاب الحدود باب

^{٩٩} البخاري كتاب الحدود باب المحاربين (٦٨٠٢). مسلم كتاب القساممة باب حكم المحاربين (١٦٧١). المخلص ٣١٠/١١.

(١٠٠) قال ابن القيم: وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، اختاره شيخنا [ابن تيمية وأفقي به]. انظر: زاد العاد / ٤٩.

١٠١) د/ الركبان، عبد الله العلي: *القصاص في النفس* ١٨٦.

عن الإسلام ، والمالكية على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة: أحدها: أنه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة أصلاً. والثاني: لا يقتضي عندهم من المرتد وإنما هو عندهم القتل أو الترك إن تاب. والثالث: أنهن يقولون باستتابة المرتد وليس في هذا الحديث ذكر استتابة البنت ، فعاد حجة عليهم^(١٠٢). ورد عليه بأنَّ الجمهور أثبتو الحِرابة على الغَرَبَين ، وفي قوله رفع لصفة الحِرابة عن أفعالهم ، وهذا غير مقبول.

٣. حديث الجارية التي رضى اليهودي رأسها فأمر النبي (ص) أنْ يُرَضَّ رأسه بين حجَرَيْن^(١٠٣). فدلَّ على أنَّ القتل غيلة لا يُشترط فيه إذن الولي ، فالنبي قتله حتماً ولم يدفعه إلى أوليائها مُحِيرًا لهم بين قتله أو العفو عنه. ومنْ قال: إنَّ قتله لنقض العهد لم يَصِحَّ ، فنالقض العهد يُقتل بالسيف ولا يُرضَّ رأسه بالحجارة^(١٠٤). وردَ ابنُ حزم بِأنَّ الحديث لا يمكن اعتباره حُجَّةً على عدم جواز العفو فلم يَرِدْ فيه أنَّ النبي لم يشاور ولِيهَا ولا أنه شَاوَرَه ولأنَّ الأصل هو تخbir أولياء المقتول لحديث (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن). وقد يكون للأنصارية ولد صغير لا خيار له فاختار النبيُّ القَوْدَ لو صحَّ أنه (ص) لم يخِير الولي فكيف وهو لا يصحُّ أبداً!^(١٠٥). كما أنَّ مُرَاعَاةِ المُمَاثَلَةِ في تفزيذ الغفوة دليل على أنَّ قتْلَ اليهودي بالجارية كان قصاصاً. ويرى الحنفية أنَّ النبي (ص) أجرى القتْلَ هنا منْ باب السياسة الشرعية^(١٠٦) وليس منْ قبيل القصاص ، فالقتل تم بالمثل ولا قصاصاً عندهم إلا في الحَدَّ^(١٠٧).

٤. ما رواه الواقديُّ منْ حديث قتْلِ الحارث بن سُوَيْدٍ حَدَّاً لقتله مُجَدَّرَ بن زياد البَلَويَّ غيلةً يومَ أحد. وردَ البيهقيُّ بِأنَّ الواقديَّ ضعيفٌ ، وسند الحديث منقطعٌ وفيه اليمان بن معن: مجہول. وذكر الشافعی عدم ثبوته ؛ فلا يصلح لتخصيص عموم الأدلة^(١٠٨).

(١٠٢) ابن حزم: المخلٰ ١٠/٥٢٠-٥٢١.

(١٠٣) البخاري كتاب الديات باب إذا أقر بالقتل مرتة (٢/٨٩ و ٤/١٨٦ و ٤/٣١٩) رقم (٦٨٨٤). ومسلم ، كتاب القسامـة

(١٠٤) رقم (٤٣٦٥).

(١٠٥) ابن القيم: زاد المعاد ٩/٥.

(١٠٦) ابن حزم: المخلٰ ١٠/٥٢١، ٥٢٠. د/ الركبان: القصاص في النفس . ١٨٨-١٨٧.

(١٠٧) السياسة الشرعية: التوسيعة على ولادة الأمر في أنَّ يعملا ما تقضي به المصلحة حيث لا يوجد نصٌّ منْ قرآن أو أثر عن النبي (ص). وهي تغليظٌ جنائية لها حكم شرعى حسماً لماده الفساد أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإنْ لم ينص عليها بخصوصها. فإنَّ مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم. وظاهر [الكلام] أنَّ السياسة فعلٌ شيءٌ منْ المحاكم لصالحة يراها وإنْ لم يَرِدْ بذلك الفعل دليلاً جزئياً. والظاهر أنَّ السياسة والتعزير متزادان لذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير. انظر: بهنسى: السياسة الجنائية ٢٦-٢٧، ٢٧٤.

(١٠٨) حاشية ابن عابدين ٣/٢٧٧. بهنسى: السياسة الجنائية . ٨٢

(١٠٩) الواقدي، محمد بن عمر: المغازى ٢٩٤-٢٩٧. سنن البيهقي ٨/٥٦، ٥٧. أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٤٣٢.

٥. حديث الحضرمي أنَّه (ص) قُتِلَ يوم حُنین مسلماً بِكافر قَتَلَهُ غَيْلَةً وَقَالَ: (أَنَا أَوْسٌ وَاحِدٌ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ).^(١٠٩)
٦. من الأثر: قولُ عُمرَ فِي سبعةٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا غَلَامًا غَيْلَةً: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَأَقْدَثُهُمْ بِهِ.^(١١٠) فَلَمْ يَسْتَشِرْ وَلِيُّ الدِّمْ دُولَةً وَلَوْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْعَفْوِ لِرَدِّ الْأَمْرِ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَكَانَ إِجْمَاعًا.^(١١١) وَرَدَ بَأْنَ كَلَامَهُ كَانَ فِي اسْتِشْكَالٍ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِعَفْوِ الْأَوْلَيَاءِ بِإِثْبَاتٍ وَلَا نَفْيٍ. وَبَاهْنَهُ لَا يَكُرُّمُ مِنْ عَدَمِ النَّتْقِ عَدَمُ الْاسْتِشَارَةِ وَلَا عَدَمُ وُجُودِ مَنْ يُنْكِرُ. وَقَالَ أَبُنُ قُدَّامَةَ: لَأَقْدَثُهُمْ بِهِ: أَمْكَنْتُ الْوَلِيَّ مِنْ اسْتِيَافِ الْقَوْدِ مِنْهُمْ^(١١٢).
٧. قول الشافعي: أَبْلَغْنَا أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِ نَصْرَانِيَّ غَيْلَةً مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَقَتَلَهُ بِهِ.^(١١٣)
٨. ما رواه مسلمُ بْنُ جنْدِبِ الْهَذَلِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَدَا عَلَى دَهْقَانَ قَتَلَهُ عَلَى مَالِهِ. فَكَتَبَ عُثْمَانُ: أَنِ افْتَلْهُ فَإِنْ هَذَا قَتْلُ غَيْلَةٍ عَلَى الْحَرَابَةِ.^(١١٤) وَرَدَ أَبُنُ حَزِيمٍ رَدًا عَنِيَّا بِأَنَّ الْأَثْرَ فِيهِ انْقِطَاعٌ فَمُسْلِمٌ لَمْ يَدْرِكْ عُثْمَانَ. وَضَعَفَةُ الْأَنَّهِ مِنْ روایة عبد الملك بن حبيب وهو ساقط الرواية كذبه ابن عبد البر^(١١٥). وهناك آثار أخرى ضعيفة الأسانييد مقاربة لهذا الأثر.
٩. ما رواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح أنَّ رجلاً من النَّبَطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَتَلَهُ غَيْلَةً ، فَأَتَيَ بِهِ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ وَهُوَ إِذَا ذَاكَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الدَّمَمِيَّ أَنْ يُقْتَلَ. وأَبَانُ مَعْدُودٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ.^(١١٦)
١٠. ما رواه ابن سعد في الطبقات أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُمِعَ وَهُوَ خَلِيفَةً يَقُولُ: شَيْئًا لَيْسَ لِأَهْلِهِمَا فِيهِمَا جَوَازٌ أَمْ لَا لَوَالٍ ، وَإِنَّمَا هَمَا لِلَّهِ يَقُولُ بِهِمَا الْوَالِي: مَنْ قَتَلَ عَدُوَّنَا وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْلَةً.^(١١٧)

(١٠٩) أخرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي. راجع: الزيلعي: نصب الرایة /٦

(١١٠) البخاري ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أو يُعتصم منهم كلهم ، (٣٢١/٤) ، رقم (٦٨٩٦) من حديث ابن عمر .

(١١١) أبحاث هيئة كبار العلماء /٣/٤٣٣.

(١١٢) ابن قدامة: المغني /١١/٤٦١. القوْدُ: الْقِصَاصُ.

(١١٣) الشافعي: الأم /٧/٣٣٨.

(١١٤) رواه ابن حزم في المحلي /١٠/٥٢١. الدَّهْقَانُ بِكَسْرِ الدَّالِ: التاجر.

(١١٥) ابن حزم: المحلي /١٠/٥٢١.

(١١٦) المازري، علي بن عثمان: الجوهر النقي في الرد على البيهقي /٨/٣٤. ابن حزم: المحلي /١٠/٥٢١. التَّبَطُّ: السكان الأصليون جنوب العراق وهم صائبة.

(١١٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى /٥/٣٠١.

١١. ما وردَ عن عمرَ بن عبد العزيز في قصة صبيُّ قُتِلَ غيْلَةً ، فحَكَمَ بِقَتْلِ القاتِلِ دُونَ الرجوعِ إلى أوليائِه^(١١٨).

١٢. ومن القياس: استدلُّوا من المعنى بأنَّه نظرًاً لما في هذا النوع من القتيلِ من مفاسيد عامةٍ ، ولتَعَدُّر الحفظُ والاحتراز منه ، كالقتلُ مُكَابِرَةً ؛ فإنه صارَ حَقًاً لله تعالى لا عَفْوٌ فيه كالزكاة وغيرها^(١١٩) ؛ بما في ذلك من الافتئات العظيم على النظام والمصلحة العامة والإخلال بأمنِ الجماعة. ودرءُ المفاسد مُقدَّم على جلبِ المصالح؛ فقتلُ "القاتلِ غيْلَةً" حَدًّا فيه درءٌ للفساد وسدٌ لذرعيته وحسُّم لسفاكِ الدَّماء ومتَّع للفوضى وقضاءً على مَسَالِكِ الخدَاع والاغتيال. وقطع للشَّفَاعَات المبذولة للغَفُور عن القاتل وقطع لأملِه في النجاة عبرَ التَّوْسُط لدى أولياء الدَّم بالترغيب والتَّرهيب. وبكلِّ ذلك يُخَصَّصُ عُمُومُ النَّصْ في وجوبِ القتيلِ قِصَاصًا فيُحملُ على ما عدا قتيل الفيلة.

وقد رُدَ القياسُ بالآتي:

أ. ردَّت عَلَّةَ تَعَدُّرِ الاحترازِ بأنَّ القتيلَ العَمَدَ غالباً لا يمكنُ الاحترازُ منه لحرصِ القاتل غالباً على التَّحْفِي وإخفاء جريمته بالحدَر الشَّدِيد عند قتيلِه للقتيلِ. وهذا يعني اعتبار أي قتيل مُتعمَّدٍ من قبيلِ الغَيْلَة ، وهذا غيرُ صحيحٍ. وردَّ عليهم أولاً: بأنَّه يمكنُ في كُلِّ أنواعِ القتيل العَمَد الآخرَ أنْ يُتَاحَ للقتيلِ فرصة الإفلات أو المرَبَّ من القتيلِ ، أو الدَّفاع عن نفسه ، أو طلبِ الغَوث والنَّجدة ، أو على الأقلِ الاستعداد للموت؛ أما في قتلِ الغَيْلَة فلا يُتَاحُ أيُّ من ذلك للقتيل. وبذلك لا يكونُ كُلُّ قتيلٍ مُتعمَّدٍ هو من قبيلِ الغَيْلَة. وثانياً: بأنَّ إذا كان "القتيل مُجاَهِرًا" فيه مُعَالَبةٌ ظاهِرَةٌ تتجسدُ في القوة التي يُغلَبُ بها القتيل فتشسلُّ بها قوته وتُشَلُّ بها مقاومته فلا يستطيع المدافعة عن نفسه وينقطع عنه الغَوث وبالتالي لا يمكنه الاحترازُ والتحفظُ منه؛ ففي كلا الحالتين يُغلَبُ القتيلُ ، ويعجزُ عن المدافعة عن نفسه ، وينقطعُ عنه الغَوث.

ب. أنَّ قياسَ الفيلة على الحرَابَة قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ للحرَابَة شروطاً مُعروفةً كالمُجاَهِرَة والقَهْر وغيرها مما يُنافي الغَيْلَة التي هي على وجه الاختفاء. وردَّ عليهم بما ذكرناه أول

(١١٨) ابن أبي شيبة، أبو بكر: مصنف ابن أبي شيبة ، باب الرجل يخنق الرجل (٤٢٢/٥ ، ٢٧٦٢١).

(١١٩) راجع: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٦-٣١٧. زُرُوق، أحمد بن أحمد: شرح الرسالة لابن أبي زيد القبرواني .٨٤٥-٨٤٦/٢

الفقرة ١٢. إضافةً إلى ذلك فإنَّ عِلْمَ الحرابة عند المالكية هي الفساد في الأرض وهي ذاتها في قتل الغيلة ، كما تشتهر الغيلة والحرابة في عِلْمٍ تَعَذُّر الغوث.

ج. أنَّ قياسَ الغيلة على الحرابة هو منْ قبيل "إثبات الحُدُود بالقياس". ورُدّ عليهم بأنَّ الجمهورَ يرى جوازَ إثباتِ الحُدُود بالقياس - خلافاً للحنفية^(١٢٠).

ما يترتب على الأخذ بالقول الأول:

أنَّ الغيلة حرابة - قتلاً كانت أو جرحة أو سرقة. ويُقتل القاتل حداً لا قصاصاً فهو حقُّ الله ويفحَّم على المفسدة العامة ، ولا شفاعة فيه ولا صلح ولا عفو فيه للولي ولا للسلطان ولا للقتيل نفسه. وتسقطُ شروطُ وجوبِ القصاص وشروطُ استيفائه ومواهِبُه فلا تُعتبرُ فيه المكافأة فيقتلُ الحرُّ بالعبد والوالدُ بالولي والمؤمنُ بالكافر. وحُكْمُ المرأة كالرجل ويُقتلُ الجماعةُ بالواحد. وإنْ تابَ القاتلُ قبلَ القدرة عليه فيسقطُ الحدُّ ويجبُ عندئذٍ القصاص^(١٢١).

وما ذكرناه هي الآثار الم موضوعية وفق الرؤية القانونية. أما الآثار الإجرائية فيقدمُ الحقُّ العام على الخاص فنقامُ الدعوى منَ المدعى العام ولا تسمَع دعوى الديَّة فيه^(١٢٢).

ثانياً: مَنْ يقولُ بأنَّ الغيلة تأخذُ حُكْمَ القصاص:

قالَ به الحنفية والشافعية والظاهريَّة والإمامية وجمهورُ الحنابلة: ((أنَّ المحارب هو المُجاهم بالقتال؛ وأنَّ هذا المُقاتل يَكُونُ أَمْرَهُ إلى ولِيِّ الدِّين))^(١٢٣). قال أبو حنيفة: مَنْ قَتَلَ رجلاً عمدًا قُتِلَ غَيْلَهُ أو غير غَيْلَهُ فذلك إلى أولياء القتيل ، فإنْ شاءوا قتلوه وإنْ شاءوا عفوا^(١٢٤). وقال الشافعي: كُلُّ منْ قُتِلَ في حرابة أو صحراء أو مصر أو مُكَابِرَة أو قُتِلَ غَيْلَهُ على مالٍ أو غيره أو قُتِلَ نَائِرَةً فالقصاص والغُفُو إلى الولي وليس إلى السلطان منْ ذلك شيء^(١٢٥). وقال البهويُّ الحنبلي: وقتل الغيلة: القتل على غرَّةٍ وغيرها سواء في القصاص والغُفو لعموم الأدلة^(١٢٦). وذهب الإمامية إلى أنَّ الاغتيال كفِيرٌ منْ أنواع

(١٢٠) د/ سند، نجاتي سيد أحمد: قتل الغيلة ونظائره في التشريع الجنائي المصري ١٢٥ وما بعدها.

(١٢١) الخرشفي: شرح مختصر خليل ٣/٨. الشافعى: الأم ٦/٢٥، ٣٤. البهوي: الروض المربع ٤/٦. ابن عبد البر: الاستذكار

١٢١، ١٢٦. الأصحابي: المدونة ٤/٦٥١. الدسوقي: المغني ٩/٢٣٨. سند: قتل الغيلة ونظائره ٨/١١٠-١٠٨. ابن

الخطاب: مواهب الجليل ١٧/٤٠٧، ٦/٤٠٧. .

(١٢٢) سند: قتل الغيلة ونظائره ٨/١٠٨-١١٠. .

(١٢٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨. ٣١٦-٣١٧.

(١٢٤) الشيباني، محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة ٤/٣٨٢.

(١٢٥) الشافعى: الأم ٩/١٥٨. الشربيني: معنى المحتاج ٣/٣٠.

(١٢٦) البهوي: كشاف القناع ٥/٦٢١.

القتل في جواز القصاص أو العفو ، فإذا اختار الولي العفو فليس للسلطان معه اعتراض^(١٢٧) . فهؤلاء يرون قتل الغيلة مفسدة خاصّة عائنة على القتيل فجعلوه حقاً للعبد ، ومن ثم جعله قتل عمد ويأخذ كلّ أحكام القصاص^(١٢٨) . وعقوبة القتل العمد هي القصاص من القاتل ، وهو ما اتفق عليه أهل العلم^(١٢٩) .

أدلة الفريق الثاني:

- قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) الإسراء: ٣٣ . وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) البقرة: ١٧٨ . قال الشيباني مُسْتَدِلاً بهما: قول الله عز وجل أصدق من غيره فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها. فمن قُتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان ، إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء^(١٣٠) . وقال ابن قدامة: لنا عموم قوله تعالى: (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَيْلَيْهِ سُلْطَانًا)^(١٣١) . قال ابن حزم: فعم تمام قاتل في ذلك للولي^(١٣٢) . والأصل بقاء النّص على عمومه حتى يرد ما يصلح لتحقيقه. ورد عليهم بأنهما وإن كان ظاهرهما العموم إلا أنه قد ورد ما يصلح لتحقيقه عمومهما.
- حديث أبي هريرة (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودُّ وَإِمَّا يُقَادُ). وعن أبي شريح الكعبي: (فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُو أَوْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ)^(١٣٣) . قال ابن قدامة: لنا عموم قوله تعالى: (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَيْلَيْهِ سُلْطَانًا) ، وقول النبي (ص): (فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ) ؛ ولأنه قاتل في غير المحاربة فكان أمره إلى وليه كسائر القتلى. وقال ابن حزم: إن الله لو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة أو حرابة لمن أغفله ولا أهمله ، ولبينه النبي (ص). وقال ابن حجر: استدل به الجمهور على جوازأخذ الدينية في قتل العمد ولو كان غيلة^(١٣٤) .

(١٢٧) الحلى: تحرير الأحكام ٢٤٥/٢.

(١٢٨) الشافعى: الأم ٣٢٩/٧. ابن قدامة: المغني ٣٣٦/٩.

(١٢٩) الكاسانى: بدائع الصنائع ٥/١٣٠. الشافعى: الأم ٣/٢٠١. البهوى: كشاف القناع ٥/٥٩٤.

(١٣٠) الشيباني: الحجة على أهل المدينة ٤/٣٨٢-٣٨٣.

(١٣١) ابن قدامة: المعني ٩/٣٣٦.

(١٣٢) ابن حزم: الحلى ١٠/٥٢١.

(١٣٣) أخرجه الترمذى (١/٢٦٤). والدارقطنى (٣٢٩). وأحمد (٦/٣٨٥). وصححه الألبانى.

(١٣٤) انظر على الترتيب: ابن قدامة: المغني ٩/٣٣٦. ابن حزم: الحلى ١٠/٥٢١. ابن حجر: أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢١٠.

٣. تفسير ابن عباس للاية: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ): فالعفو أن تقبل الديمة في العمل. فاستدلّ به الجمهور على جواز أخذ الديمة في قتل العمدة ولو كان غيلاً^(١٣٥). ورد عليهم بأن الآية نزلت في مخاصمة بين قتلى بالفعل في حرب فتنية بين المسلمين ، فمن بقي له قتلى بعد المخاصمة أخذ ديتهم ، ولبيست في القصاص من جانِ معين لقتيله ، وهذا اختيار ابن تيمية. وربما لم يطلع الجمهور على مخصوص يخرج قتل الغيلة من هذا العموم ، فبقي على أصله^(١٣٦).

٤. ومن الإجماع: ما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أتى برج قتل عمداً فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فراجعته ابن مسعود وحكم بالديمة من مال القاتل وبرفع حصنة الذي عفا. فامضاه عمر. فعمر وابن مسعود أجازا العفو ولم يسأل أكان ذلك قتل غيلاً أو غيره ؛ فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفاولي. وقد ردّ بأن الأثر منقطع ، قاله البيهقي^(١٣٧). كما قيل بأن عدم الاستفسار بناء على أن الأصل عموم القصاص في كل قتل عمد عداون.

٥. حكم عمر بن عبد العزيز في رجل قتل صبياً على أوضاع [حلي] له بدفنه لأولياء الصبي فإن شاعوا قتلته^(١٣٨) ولم يسأل أكان القتل غيلاً أم لا؟ ولم يذكر عليه فكان إجماعاً. ورد هذا الاستدلال بأن الأثر فيه عنفعة عبد الرزاق بن همام وهو مدلّس ، كما أنه مردود بما روی عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر بقتله دون الرجوع إلى أولياء الدم ، وبقوله بعدم جواز العفو عن قتل غيلاً. كما أنه حكم في قضية عنده حكم المحاكم يرفع الخلاف لا سيما وهو من أهل الاجتهاد فلا يذكر عليه. كما أن دعوى ترك السؤال مجرد احتمال لا دليل عليه فليس في أي من الآئرين ثبوت السؤال ولا تفيه ، وبتساوياحتمالين يسقط الاستدلال^(١٣٩). ورد على هذا الاعتراض بأن الأصل هو عدم السؤال ولم ينقل مع أهميته فدلّ على أنه لم يكن.

٦. استدلوا من المعنى بأنه قتيل في غير محاربة فامرده إلى وليه كسائر القتل بعدم الفارق. ورد بوجود الفارق بأن فيه شبهها بالحرابة أو هو منها^(١٤٠).

(١٣٥) أخرجه البخاري وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم. انظر: ابن حجر: فتح الباري ١٢/١٧٦ وما بعدها.

(١٣٦) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٤٢٩، ٤١٥.

(١٣٧) الشافعي: الأم ٩/١٥٧-١٥٨. والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عروة ١٠/١٣. والبيهقي في سنته ١٤٠٧/٤٥٠. وهو منقطع لأن إبراهيم هو ابن يزيد التخعي ولد سنة ٥٥٠هـ ، وعمر مات سنة ٢٢٣هـ وعليه فما ادعى من الإجماع غير صحيح؛ لأنه سكتي لا قولي ولا عملي ، والسكوتى هنا فرع ثبوت القضية وهي لم تثبت.

(١٣٨) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١٠/١٤.

(١٣٩) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٤٣٠.

(١٤٠) ابن قدامة: المعنى ١١/٤٦١.

ما يترتب على الأخذ بالقول الثاني:

أن قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان إن شاء اقتصر وإن عفا^(١). وبناءً عليه فالقاتل غيلة لا يُقتل إلا إذا توافرت شروط وجوب القصاص المتعلقة بالقاتل وبالقتيل وشروط استيفائه، ولا يُقتل إذا وجد سبب مُسقط له، ويُقتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء. وهذه آثار موضوعية وفق الرؤية القانونية، وأمام الآثار الإجرائية^(٢) فتتمثل بتقديم الحق الخاص على العام فتقام الدعوى من المدعى الخاص (ولي الدم) وتسمع فيه دعوى الديمة؛ إذ يحمل القتل على المفسدة الخاصة لأنَّه حق للعبد.

ثالثاً: الترجيح:

باستعراض أدلة الفريقين واستكمال مناقشاتها واستبطاط أفكارها وأوجه دلالتها نجد

الآتي:

١. استدل الجمهور بدليل عام يشمل كل أحكام القتل، واستدل المالكية بأدلة خاصة لم تذكر أو تتفق الأدلة العامة للجمهور، وإنما تضمنت أحكاماً خاصة بالغيلة خصصت عموم نصوص الآيات والأحاديث الدالة على القصاص والمثبتة لحق ورثة الدم في العفو؛ فأسقطت حقهم في العفو وبينت أن قتل الغيلة كالحرابة. ولا ريب أن الخاص يُقدم على العام وأن إعمال التصْنُّف أولى من إهماله؛ فوجَّب العمل بهذه الأحكام.

٢. ما اعترض به الجمهور على المالكية - حول احتمال عدم سؤال أهل القتيل - لا مساغ له؛ لأنَّ الأصل هو اعتماد ظاهر النص وهو عدم سؤال أولياء الدم، فالعبرة به دون غيره. إضافة إلى ذلك فلم ترد رواية واحدة تردُّ الأمر إلى ولِيَ الدَّمِ والأهم من ذلك أنَّ أمراً كأحكام الدماء ما كان ليُخفي أو يُتجاهل أو يُغفل من قبل الرواية لو ردَّ الأمر إلى أولياء القتيل، وخصوصاً أنَّ الأحاديث تقلل أدق التفاصيل التي حدثت في الأمور الهامة كهذه.

٣. ما حدث من وقائع صحيحة الإنسانية بعد عصر النبي (ص) في عهود عمر وعثمان وأبان بن عثمان وعمراً بن عبد العزيز، وغيرها من الواقع؛ جمِيعها تُوكِّد حُكم النبي (ص) في قتل القاتل غيلةً حتماً؛ إذ مضت عليه ولم تخالفه فتدبر إلى رأي الجمهور.

٤. عوَّل الجمهور على كون المفسدة خاصة في قتل الغيلة فجعل حُكمه كقتل العمد. والحقيقة أنَّ مفسدته عامة تتجاوز مصلحة القتيل إلى المصلحة العامة للمجتمع؛ فكون قتل الغيلة يتَّم عن طريق الحيلة والخدعة يتَّرَبُ عليه أنَّ كلَّ فرد مُعرَضٌ له ولا خطاره وآثاره، فلا يَأْمُنُ الناس على أنفسهم التي جعل الشرع حفظها من مقاصده. ((والحُكمُ الشرعيُّ لحدِّ الحرابة ومنها توطيد

(١) المرجع السابق .٣٣٦/٩

(٢) سند: قتل الغيلة ونظائره .١١٢-١١٠

الأمن واستئصال شأفة المفسدين في الأرض المشيّعين للخوف ؛ تتأكد في الغيلة لتعذر الاحتراز منها كالقتل مُكَابِرَةً . ثم إنَّ فيها زجراً لمَنْ يُفْكِرُ في الإقدام على القتل لعْرَفَتْهُ بعَدَ إمْكَانِيَّةِ العفو عنه ، وحْفَظَتْ للمجتمع من المتجاوزين على أُمُّتهِ ولو حتى بالشفاعة للغفو عنهم)^(٤٣) .

٥. ما ادعاه كُلُّ من الفريقين من الإجماع فيما أورده من آثارٍ مردودٍ بأنه مجرد سُكُوتٍ ممَّنْ بلغه ذلك ، فقد يكون السامِع مخالفاً ولَكِنَّه لم يُذْكُرْ كون حُكْمُ الحاكم في مسألة يرفع الخلاف فيها ويجب إمضاؤه .

٦. كُلُّ من الفريقين أورَدَ ضمنَ أدلةَ ضعيفةَ الإسناد من باب الاستئناسِ أو تقويةَ بعضِها ببعضًا ؛ وعلى كُلِّ فهـي لا ترقى لدرجة الاحتجاج بها فضلاً عن إثباتِ الحُكْم بناءً عليها ؛ ولـهذا لم تُولِّها اهتماماً في الترجيح .

وعليه: فـبعد تـمحيص الأدلة الشرعية والثـمـعنـ في مقاصـدـ الشـرـعـةـ وـتـوـابـتـ الأـصـولـ وـمـنـاهـجـ الأـحـكـامـ ؛ فـقد تـرـجـحـ لـدـيـنـاـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ وـمـنـ وـاقـقـهـمـ بـأنـ قـتـلـ الغـيـلـةـ حـقـ لـلـهـ تـعـالـىـ حـكـمـهـ كـالـجـرـأـةـ وـأـنـ الـقـاتـلـ غـيـلـةـ يـقـتـلـ حـدـاـ لـأـقـصـاـصـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ العـفـوـ عـنـهـ لـأـ السـلـطـانـ وـلـأـ الـوليـ وـلـأـ القـتـيلـ نـفـسـهـ . وـذـلـكـ أـبـلـغـ فـيـ الرـدـ وـالـرـجـرـ وـتـحـقـيقـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـالـحـ الـمـرـسـلـةـ)^(٤٤) . وـبـهـ أـخـدـتـ هـيـثـةـ الـعـلـمـاءـ فـيـ السـعـودـيـةـ)^(٤٥) . كـمـاـ ذـهـبـ الـقـضـاءـ الـيـمـنـيـ فـيـ بـعـضـ أـحـكـامـهـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ قـتـلـ الغـيـلـةـ بـطـرـيـقـ الـمـخـادـعـةـ بـدـافـعـ الطـمـعـ مـنـ قـبـيلـ الـجـرـأـةـ)^(٤٦) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الاغْتِيَالُ السِّيَاسِيُّ

أولاً: مَفْهُومُ الاغْتِيَالِ السِّيَاسِيِّ

الاغْتِيَالُ لـفـظـ مـرـادـ فـي قـتـلـ الغـيـلـةـ وـأـصـلـهـ مـنـ (ـغـولـ) يـُبـيـدـ الـهـلـاكـ ، وـصـيـاغـتـهـ عـلـىـ زـيـنةـ اـفـتـعالـ تـقـيـدـ الـطـلـبـ بـمـاـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ الـعـمـدـ وـالـقـصـدـ ، وـهـوـ إـرـادـةـ الـهـلـاكـ لـلـآخـرـ ، وـبـهـذاـ معـنـيـ يـقـيـدـ الـقـتـلـ الـعـدـمـ . إـذـاـ كـانـ مـنـ (ـغـيـلـ) ، فـهـوـ الـقـتـلـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـيـلـةـ وـالـمـخـادـعـةـ . فالـاغـتـيـالـ: الـأـحـدـ عـلـىـ غـفـلـةـ . وـعـبـارـةـ: قـتـلـهـ غـيـلـةـ أـكـثـرـ وـرـوـدـاـ فـيـ النـصـوـصـ الـقـدـيمـةـ مـنـ: إـغـتـالـهـ . وـيـنـفـرـدـ الـاغـتـيـالـ بـالـدـلـالـةـ عـلـىـ الـقـتـلـ الـعـدـمـ الـمـشـتمـلـ عـلـىـ أـحـدـ رـكـنـيـنـ: إـمـاـ اـسـتـغـفـالـ الـمـقـتـولـ كـأـنـ يـأـتـيـهـ الـقـاتـلـ مـنـ وـرـائـهـ أـوـ يـكـمـنـ لـهـ ؛ إـمـاـ

(٤٣) الزير: قتل الغيلة .٩٤

(٤٤) المصلحة المرسلة: هي التي سكت عنها الشرع فلم يترعرع لها باعتبار ولا إلغاً ، وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه . مثل جلد شارب الحمر ثمانين جلدة تعزيراً ، اتفق عليه الصحابة في عهد عمر لأنهم رأوا أن الشريعة لم تأت فيه بحد مقدار ، ومصلحة دڑء المفسدة اقتضت ذلك ، وهذا في حفظ ضروري وهو العقل . انظر: الجديع، عبد الله يوسف: تيسير أصول الفقه .٢٠٢، ١٩٩

(٤٥) القرار ٣٨ بتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ . فأحددت بقول المالكيـةـ حـفـاظـاـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـجـمـعـ ، وـرـكـتـ الـمـذـهـبـ الـخـيـلـيـ فـيـ المسـأـلـةـ معـ آنـهـ الـمـعـتمـدـ فـيـ السـعـودـيـةـ .

(٤٦) جندب: ظاهرة النار .٨٥

استدرجهُ للإيقاع به في مكانٍ معزولٍ. والاغتيالُ هوُ اللفظُ الشائعُ اليومَ دونَ قتيلِ الغيلة؛ لأنَّهُ مهجورٌ في العربية المعاصرة، فالأفضليةُ في الاستعمالِ تكونُ للاصطلاحِ المؤلفِ منْ كلمةٍ واحدةٍ^(٤٧). ويرى أنَّ الاغتيالَ عمليةٌ قتيلٌ عمديَّةٌ منظمةٌ تستهدفُ شخصاً ما بداعٍ معيَّنٍ يقومُ بها فردٌ أو جماعةٌ بشكلٍ خاصٌ أو حكوميٌّ.

ويقصدُ بالاغتيالِ السياسيِّ ممارسةُ العنفِ والتصفيةُ الجسديةٌ ضدَّ الأشخاصِ السياسيينِ والمعارضينِ للنظامِ القائمِ أو الخصومِ السياسيينِ^(٤٨) كأسلوبٍ منْ أساليبِ العملِ والصراعِ السياسيِّ ضدَّ الخصومِ بهدفِ خدمةٍ اتجاهِ أو غرضٍ سياسيٍّ. سواءً كانت دوافعُ القتيلِ سياسيةٌ أو فرديةٌ، ويوجَّهُهُ أساساً للقياداتِ والوزراءِ وذويِّ الجاهِ والثُّقُوفِ والثَّائِرِ، وهوَ نوعٌ منْ أنواعِ العنفِ السياسيِّ. وظاهرةُ اللجوءِ إلى العنفِ لتصفيةِ الخصومِ في العملِ السياسيِّ أو القضاءِ على الحُكُمَاءِ والرُّعَماءِ قدِيمَةٌ ومستمرةً.

ويُعتبرُ الاغتيالُ السياسيُّ في نظرِ كافةِ قوانينِ العالمِ جريمةً قتيلٌ مع سبقِ الإصرارِ والترصدِ. ويعني القتلُ غدرًا؛ فالجاني يهيءُ الأسبابَ ويترصدُ الضعيةَ أثناءِ حياتها اليوميةِ الاعتياديةِ، وعادةً ما يكونُ مدعوماً منْ جهةٍ معيَّنةٍ سياسيةٌ أو اجتماعيةٌ، والمهدُّفُ منه غالباً تصفيةُ الخصومِ. ويكونُ لدى بعضِ الأحزابِ التي تدعى الثوريةِ قوائمٌ خاصةً بالاغتيالاتِ تستهدفُ رموزَ القائمينَ على الحُكُمِ أو المتعاونينَ معهم. وأحياناً تكونُ جريمةً اجتماعيةً أو اقتصاديةً بداعِ الانتقامِ منْ ذويِّ الجاهِ والمكائنةِ أو للتخلُّصِ منْ ذويِّ الثُّقُوفِ الاقتصاديِّ بُغيةَ تصفيةِ حساباتِ تجاريةٍ ما ، كالتي تُنفذُها المafia أو كبرى الشركاتِ فتجلِّي إلى تصفيةِ أعدائهمَا ومنافقسيها^(٤٩).

وعلى الإجمالِ فالاغتيالُ السياسيُّ: عنفٌ سياسيٌّ منظمٌ يمارسُ القتيلَ الممنهجَ بأساليبٍ خفيةٍ وسريةٍ لمدِّفِعٍ معينٍ ويعودُ بالضررِ الشاملِ على الأمانِ الاستراتيجيِّ للدولةِ.
ثانياً: نشوءُ الاغتيالِ السياسيِّ:

الاغتيالُ ظاهرةٌ قديمةٌ يقدمُ التاريخُ الإنسانيُّ ، وكانَ قتيلُ قايمِيَّ لأخيهِ هابيلَ بداعِ الحسدِ نموذجاً لأولِ اغتيالٍ في التاريخ البشريِّ ، وقد ذكرَ القرآنُ الكريمُ القصةَ قبلَ آيةِ الحِرَابَةِ. ومع تطويرِ الدولِ والحضاراتِ برزَتْ ظاهرةُ الاغتيالِ السياسيِّ لأسبابٍ ارتبطَتْ بمصالحِ العصبةِ السياسيةِ الحاكمةِ منْ أجلِ الاستحواذِ على السُّلطةِ بالقضاءِ على المُناافقينِ والتخلُّصِ منَ المعارضينَ ، واستخدامِهِ الطُّرفِ المقابلِ للتأثيرِ السياسيِّ. واستخدمَتْ الجماعاتُ المُتمَرِّدةُ لتعزيزِ مواقفها ضدَّ السُّلطةِ والانتقامِ منها ، وكذلكَ الحالُ بالنسبةِ للجماعاتِ الإرهابيةِ التي ثماَرَسَهُ انطلاقاً منْ دوافعِ أيديولوجيةٍ أو إجراميةٍ. وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ الأساليبَ والمبرراتَ والأسلحةَ والوسائلَ تغييرٌ عبرَ التاريخِ

(٤٧) العلوي، هادي: الاغتيال السياسي في الإسلام . ٦-٥

(٤٨) الجاسور، ناظم عبد الواحد: موسوعة علم السياسة . ٦٨

(٤٩) عبد الفتاح: أهم وأخطر الاغتيالات السياسية في التاريخ . ٧

، إنما مبادئ الاغتيال السياسي تظل هي ذاتها على الدوام . فainما وجدَ الصراع على السلطة وجدت الاغتيالات السياسية .

وكان الاغتيال السياسي حاضراً منذ التاريخ القديم عند اليونان والرومان والصينيين والفراعنة والعرب واليهود وغيرهم . وذكر الإنجيل في العهد القديم سبعة اغتيالات^(١٥٠) . وكان لليمن نصيبه الوافر من القديم ؛ فقد اغتيل الملك حسان بن ثبع لضجر قومه من حربه فأغروا أخيه عمراً باغتياله وتسلیکه عليهم بعده ، فاغتاله نائماً واستولى على ملکه^(١٥١) . واغتيل سيف بن ذي يزن آخر ملوك اليمن على يد الأحباش الذين استقاهم عبيداً يمشون بين يديه بالحراب^(١٥٢) . واغتيل أغلب ملوكبني نجاح بالسم ، وهناك شجرة يستخرج منها ذلك السم لاغتيالهم خصيصاً^(١٥٣) . واغتيل على بن محمد الصالحي وهو في طريقه إلى الحج^(١٥٤) . واستمرت عجلة الاغتيالات وصولاً إلى العصر الحديث لتجد أنَّ أغلب حكام اليمن في القرن العشرين قد قبضوا اغتيالاً.

كما كان للتاريخ الإسلامي نصيبه منه ، ابتداءً بعهد النبي (ص) ومورداً بالخلافة الراشدة وما بعدها إلى يومنا هذا ، فشهدت المجتمعات الإسلامية حوادث عديدة للاغتيال السياسي في إطار الصراعات السياسية والمفكربية والمذهبية والصراع على السلطة والثروة . ومع كثرة حدوثه إلا أنه ظلَّ أسلوباً مقوتاً ومشيناً لـ كل من يرتكبه ضدَّ غيره ، ويتبَّرُّ منه كُلُّ من يُنسبُ إليه . ولهذا لا نجد في التاريخ الإسلامي من يُشرِّعْه إلا طائفَةَ الخوارج ، ثم نهجَ نهجَهم طائفَةُ الإسماعيلية فسلَّكتَ ((مسلكَ قتل الفيلة (الاغتيال السياسي) للولاية والخصوص السياسيين ، خصوصاً بعد انحسارِ الحركة بأفُولِ الدولة الفاطمية وانكماسِ الحركة القرمطية في شرقِ الجزيرة ثم زوالها في نهاية القرن (٤٥٥)). يقول ابن أبي الحميد: إنَّ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المُنكرِ عند أصحابنا (المعزلة) أصلٌ عظيمٌ من أصولِ الدين . وإليه تذهبُ الخوارجُ الذين خرجوا على السلطانِ مُتمسِّكينَ بالدين وشعارِ الإسلام مجتهدين في العبادة لأنهم إنما خرجوا لما غلبَ على ظنونهم ، أو علموا ، من جورِ الولاية وظلمِهم وأنَّ حكمَ الشريعة قد غُيرَتْ وحُكِّمَ بما لم يَحُكِّمْ به الله . وعلى هذا الأصل ثبُّني

(١٥٠) الإنجيل ، العهد القديم ، سفر القضاة ١٥:٢٢-٣:٢٨ ، صمويل ٣:٢٧ - ١٣:٢٨ . ملاحظة: العهد القديم هو التوراة ، وهو جزء من الإنجيل .

(١٥١) الأصفهاني ، علي بن حسين: الأغاني ٢٢-٢٠١ .

(١٥٢) المرجع السابق ١٧/٤٨٨ .

(١٥٣) الحموي ، ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان ١/٤٧٦ .

(١٥٤) الحداد ، محمد يحيى: التاريخ العام لليمن ٢/١٥٦ .

(١٥٥) العلوى: الاغتيال السياسي في الإسلام ١٠٠ .

الإسماعيلية من الشيعة قتل ولاة الجور غيلة^(١٥٦). وشاع في إيران في مطلع القرن (٦٠هـ) نوع من الاغتيالات العقائدية لتحقيق مكاسب سياسية ، وتولى الحشاشون مهمة تنفيذها^(١٥٧). ثم صار الاغتيال السياسي وسيلة لتأكيد الحقوق أو إظهار الاحتياج. وقد يُصوّر الفاعل الضحية كطاغية أو شرير ، وما يُرى جريمة قد يكون في نظر مرتكبه بطلة ومدعاة للفخر وفق ما يعتقد من قناعات وأيديولوجيات.

ثالثاً: حكم الاغتيال السياسي:

الاغتيال السياسي أشد صور قتل الغيلة خطراً وضرراً ؛ كونه يستهدف أشخاصاً غير عاديين لهم تأثير كبير في المجتمع ، فيعظم خطراً ويستدثره ويعم ضرراً بشكل يهدد كيان الدولة والمجتمع. وجعله من قبيل الحرابة أحق من غيره من أنواع قتل الغيلة ؛ إذ يعظم ضرراً كثيراً على ضرر استدرج رجل وقتلته بالحيلة لأخذ ماله. ويرى الإمام محمد أبو زهرة أنه لا يمكن اعتبار قتل الغيلة من قبيل الحرابة إلا إذا كان ثمرة اتفاق جنائي تقوّم به جماعة انتهت ارتكاب جرائم الاغتيال السياسي أو لأصحاب الأعمال ؛ لأن الاتفاق الجنائي في هذه الجرائم يقوم مقام المُجاهرة والمُكابرة ، كما أن الجماعات والمنظمات السرية التي ترتكب جرائم الاغتيالات والنهب والتخريب يجعل طبيعة المُجاهرة قائمةً وتنطبق عليها صفة المحاربين^(١٥٨).

رابعاً: اغتيال إمام المسلمين:

لا شك أن الاغتيال السياسي أخطر من غيره لخطورة أهدافه وعظم آثاره على المجتمع بصورة مباشرة ، وغالباً ما يستهدف بالدرجة الأولى الإمام الحاكم^(١٥٩) ، ولهذا فقد الحق بعض الفقهاء "قتل الإمام" بالحرابة مباشرةً. يقول ابن تيمية: إن سائر ما أوجبه الله تعالى من الجهاد والعدل وإقامة الحجّ والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود وغيرها لا تتم إلا بالقوة والإمارة ؛ قال النبي (ص): إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويُقتل به^(١٦٠). والتجربة تبيّن ذلك ، فإن الوقت والمكان الذي يعدُ فيه السلطان بموته أو قتله أو لم يُقدم غيره ، أو تجري فيه فتنة بين طائفتين ، أو يخرج أهله عن

(١٥٦) ابن أبي الحميد، عبد الحميد: شرح نهج البلاغة ٤/٤١٣. سلك بعض الزيدية هذا المسلك في التعامل مع الخصوم كعبد الله بن حمزة الذي أفتى بقتل المُطريقَة بالغيلة والمحاهرة. راجع: الوزير، زيد: حوار في المطرفة ٢٥ وما بعدها.

(١٥٧) د/ الشاذلي، أحمد عبد القادر: الاغتيالات السياسية في إيران ١٠-٩.

(١٥٨) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة ٢/٦٣، ١٤٨.

(١٥٩) كما يستهدف من دون الحاكم من رجال السياسة وقادة الدولة والجيش وغيرهم. وأحياناً تكون الأنظمة السياسية هي من يُدبر الاغتيالات.

(١٦٠) البخاري عن أبي هريرة ، باب يُقاتل من وراء الإمام (٥٧٥). ومسلم كتاب الإمارة بباب في الإمام إذا أمر بتقوى الله . ٤٨٧٨).

حُكْمُ السُّلْطَانِ كَبْعَضِ الْبَوَادِيْ وَالْقُرَائِيْ ؛ يَجْرِي فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا يُفْتَنَدُ فِيهِ مِنَ الْمَسَالِحِ لِكَيْهِمَا بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ^(١٦١) . وَلَهُذَا اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِيمَنْ يَقْتُلُ السُّلْطَانَ كَقَتْلَةِ عُثْمَانَ وَقَاتِلٍ عَلَيْهِ ؛ هُمُ الْمَاحَارِبِينَ فَيُقْتَلُونَ حَدَّاً أَوْ يَكُونُ أَمْرُهُمْ إِلَى أُولَيَاءِ الدَّمِ - عَلَى قَوْلِينَ يَفِي مِذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ فِي قَتْلِهِ فَسَادًا عَامًا^(١٦٢) أَقْلَهُ اقْتَالُ الْمُسْلِمِينَ وَشُتُّوبُ الْفَتَنَةِ بَيْنَهُمْ وَطَمَعُ الْعَدُوِّ فِيهِمْ وَسُقُوطُ هِبَةِ الدُّولَةِ وَتَعْطُلُ مَصَالِحِ النَّاسِ ، فَفِيهِ عَلَى الْإِجْمَاعِ حَرَابٌ لِرِبِّيْهِمْ وَدُنْيَاِهِمْ . فَقَاتِلُ الْأَئِمَّةِ يُقْتَلُ حَدَّاً ؛ لَأَنَّ فَسَادَةَ عَامٍ أَعْظَمُهُمْ مِنْ مَحَارِبِ^(١٦٣)

وَنَحْنُ مَعَ هَذَا الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْمَسْؤُلُ الْأَوَّلُ عَنْ حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا ، وَكُلُّ سُوءِ يَمْسُهُ يَعُودُ بِالضَّرَرِ الْمُبَاشِرِ وَالْفَسَادِ الْعَظِيمِ عَلَى الْمَجَمِعِ كُلُّهُ فَيَحْتَلُّ نَظَامَهُ وَسُسُودَهُ الْفَوْضَى وَيَطْمَعُ فِيهِ الْأَعْدَاءُ . وَلَهُذَا فَحِيَاتُهُ لَيْسَ شَائِنًا خَاصًا بِهِ وَبِوَرَثَتِهِ بِلْ هِيَ مُلْكُ الْمُسْلِمِينَ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَسْهَلَ وَسِيلَةً لِلْقَضَاءِ عَلَى أَيِّ دُولَةٍ أَوْ نَظَامٍ هِيَ اسْتِهْدَافُ رَأْسَهَا ، وَقَدْ سَعَى كُفَّارُ قُرْيَاشٍ لِوَادِيِّ الْإِسْلَامِ بِمِحَاوَلَةِ قَتْلِ النَّبِيِّ (ص)^(١٦٤) وَاغْتِيَالِهِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَبَعْدَهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مُوْطَنٍ . وَتَعْرِيَضُ حِيَاتِ الْإِمَامِ لِلْحَاطِرِ فِيهِ تَعْرِيَضٌ لِكَيَانِ الدُّولَةِ كُلُّهُ لِلْحَاطِرِ الْفَادِحِ ، وَهَذَا مَا رَأَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْدَمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخُرُوجَ بِنَفْسِهِ لِقَتَالِ الرُّؤُومِ فَعَارَضَهُ^(١٦٥) . وَالتَّارِيَخُ مَكَيِّءٌ بِالشَّوَاهِدِ الَّتِي كَشَفَتَ الْمَفَاسِدَ الْعَظِيمَةَ وَالْمَصَابِ الْمُتَّبَاعَةَ الَّتِي حَاقَتْ بِالْمُسْلِمِينَ جَرَأَهُ قَاتِلُ أَئِمَّتِهِمْ .

وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَمْرَ الْقَاتِلِ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ فَاعْتَمَدَ عَلَى أَوْلَيَ الْعُمُومِ فِي الْقَصَاصِ وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ عَلِيًّا حِينَمَا ضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ قَالَ لَابْنِهِ الْحَسَنِ : إِنْ مِنْتُ فَإِنْ شَئْتَ فَاقْتُلْهُ وَإِنْ شَئْتَ فَاعْفُ يَكُنْ خَيْرًا لَكَ^(١٦٦) . فَقَدْ بَيَّنَ عَلِيًّا - وَهُوَ مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّ لَابْنِهِ الْخِيَارَ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالْعَفْوِ وَحْتَهُ عَلَى الْعَفْوِ ، وَابْنُ مُلْجَمٍ اعْتَدَى عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ عَلَى فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَمَمَةِ^(١٦٧) . وَذَلِكَ مَا فَسَرَهُ بَعْضُ عَلَمَاءِ التَّشْرِيعِ الْجَنَانِيِّ الْإِسْلَامِيِّ بِأَنَّ الْجَرِيمَةَ بِحَسْبِ طَبِيعَتِهَا الْخَاصَّةَ قَدْ تَمَّتْ فِي الظَّرُوفِ الْعَادِيَةِ مَعَ أَنَّ الدَّافِعَ لَهَا كَانَ سِيَاسِيًّا ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَقْعُ فِي ظَرُوفٍ غَيْرِ عَادِيَةٍ كَحَالَةِ الثُّورَةِ أَوِ الْبَغْيِ .

وَالحاصلُ أَنَّ الدُّولَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَنَظَامُهَا السِّيَاسِيُّ فِي الْعَهْدِ الرَّاشِدِ كَانَتْ فِي بَدَائِيَّةِ نَشَاطِهَا وَلَمَا تَسْتَكِنِ الْجَوَابِ الْأَحْكَامِ وَالْبُيُّنِ التَّحْتِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِدارِيَّةِ بَعْدُ ، لِيَتَضَعَّ مِنْ خَلَالِهَا مَقْدَارُ الْضَّرَرِ الْعَظِيمِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى اغْتِيَالِ الْإِمَامِ ، وَبِالْتَّالِي تَقْرَرُ بِحَقِّهِ الْعُقوَبَةُ الْمُنَاسِبَةُ . وَلَوْ عَلِمَ عُمَرُ بْنُ

(١٦١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ٢٣٣.

(١٦٢) ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/٣١٧. ابن تيمية: السياسة الشرعية ٨١.

(١٦٣) ابن مفلح: الفروع ٥/٦٦٩.

(١٦٤) د. محمد حلو: الأغبيات السياسية في المجتمع العربي الإسلامي ١٤٩-١٤٨.

(١٦٥) ابن أبي الحميد: نهج البلاغة ١٩٣.

(١٦٦) سنن البيهقي ٨/٥٨.

(١٦٧) العميري، محمد عبد الله: مستقطبات حد الجرابة ٥٥.

الخطاب - أو عثمانُ أو عليٌ - ما ترتبَ على قتله منْ مفاسيدَ عظيمةٍ عممتَ الأُمَّةَ؛ لاحْتَارَ - ومعه كُلُّ الصَّحَابَةَ - أشدَّ عقوبةً لقتله، منْ أجلِ مصلحةِ الأُمَّةِ وليسَ منْ أجلِه هُوَ. ولَكَانَ احتاطَ لنفسِه بالحراسةِ والحدَّرِ وبَذْلِ الأسبابِ الواقيةِ لِهِ المانعةِ للاعتداءِ عليه. ولكنَ لم يكنْ هناكَ أيُّ احتياطاتٍ ضدَّ الاغتيالِ. وكانَ أولُ منْ اتخذَ الاحتياطاتِ ضدَّ هذهِ المخاطرِ هو معاويةُ بنُ أبي سفيانَ بعدَ محاولةِ اغتيالِه منْ قبِيلِ الخوارج^(١٦٨) الذينَ كانَ لهمُ السُّبُقُ في استحلالِ دماءِ حُصُومِهم وعلى رأسِهِمِ الحاكمُ المسلمُ. ويمثُّلُهمَ الآنَ الإِباضِيَّةُ، ويقولُونَ باختيالِ الحاكمِ إذا خَالَفُوهُمْ ولو كانَ كعُليٌّ بنُ أبي طالبٍ وهوَ مَنْ هُوَ في عَدْلِهِ وَقُوَّاهُ، فما بِالُّكَّ بِمَنْ هُوَ دُونَهُ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ؟! ويقولُونَ بقتلِ الْحُكَّامِ غَيْلَةً ولو بالسُّرِّ ويُسمُّونَهُ القَتْلَ بِعِلْمِ السُّرِّ^(١٦٩).

الفرعُ الرَّابعُ: مَسَائِلُ مُتَفَرِّقةٌ

أولاً: وجُودُ العَدَاوَةِ: اشتَرطَ بعضُ الفقهاءِ عدمَ وجُودِ عداوةٍ بينَ القاتلِ والمُقتولِ غَيْلَةً^(١٧٠). ولا يرى البعضُ ذلكَ. وأضافَ المالكيَّةُ لقتلِ الغيلةِ حالةَ القتلِ انتقاماً لضَعافَيْنَ أو دماءِ سابقةٍ^(١٧١). ووافقُهمُ الإِباضِيَّةُ فأدخلوا القتلَ انتقاماً على سبيلِ المُخادَعَةِ ضِمِّنَ الغيلةِ كَانُ يُؤْهِمُ الوليُّ القاتلَ أنه قد عفا عنه أو أنه ليس له عليه حقُّ القصاصِ ثم يَظْفِرُ به منفِرِداً فيقتلهُ، كما يرونَ أنَّ مَنْ يَقْتُلُ آخرَ بعدَ العفو عنه فإِنَّهُ يُقْتَلُ حَدَّاً؛ لأنَّهُ انتقامَ على سبيلِ المُخادَعَةِ^(١٧٢). وتحصيَّنُ قَتْلِ الغيلةِ بعدَمِ وجُودِ العَدَاوَةِ قَيْدٌ لا دليلَ عليه؛ لأنَّ العَدَاوَةَ قد تُوجَدُ بِدُونِ أَسْبَابٍ؛ لكنَّ لا يُتصَوَّرُ أنْ تُؤَدِّيَ إلى قتْلِ أحَدِهِمَا الآخرَ أو حتى مجردِ التَّفْكِيرِ فيهِ حتى تُخرجَ صاحبَها مِنْ قتْلِ الغيلةِ^(١٧٣).

ثانياً: قَتْلُ النَّائِمِ: منْ صُورِ قَتْلِ الغيلةِ قَتْلُ النَّائِمِ؛ إذ يَكُونُ غافلاً تماماً ولا يَشْعُرُ أبداً بِأنَّ أحَدًا سَيَقْتُلُهُ. وبه أَحَدُ القضاةُ السُّعُودِيُّ^(١٧٤). كما يجرِّمُ الْعُرْفُ الْقَبَليُّ في اليمَنِ قَتْلَ النَّائِمِ وهوَ ما سنُتعرَّضُ له آخِرًا.

ثالثاً: قَتْلُ الْأَزْوَاجِ: منْ صُورِ قَتْلِ الغيلةِ قَتْلُ الزَّوْجِ لِزوجتهِ على الفرشَاشِ، وكذلكِ الرَّوْجَةِ؛ غَدِرًا، أثَاءَ النَّوْمِ على سبيلِ المثال؛ قالت به هيئةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بالسُّعُودِيَّةِ^(١٧٥). إذ لا يُتصَوَّرُ بحالٍ أنْ

^(١٦٨) راجع: العلوى: الاغتيال السياسي ١٣٤.

^(١٦٩) السالمي: حوابات السالمي ٥/٥. السالمي: تحفة الأعيان ٢/١٨٤، ١٨٥، ١٩٠.

^(١٧٠) زَرْقَقُ: شرح الرسالة ٢/٨٤٦. وبه قال ابن تيمية. انظر: المجموع ٢٨/٢٨-٣١١.

^(١٧١) حاشية الدسوقي ٤/٣٤٩.

^(١٧٢) أَطْفَيْشُ: التَّلِيل ١٥/٢٠٧.

^(١٧٣) الزبير: قتل الغيلة ٧٠.

^(١٧٤) راجع: سند: قتل الغيلة ونظائره ١٧٢.

ثُرَدِيَ الْخِلَافَاتُ - مهما بلغتْ بَيْنَ الزَّوْجِينَ - إِلَى قَتْلِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ أَوْ حَتَّى مَجْرَدَ التَّفْكِيرِ فِيهِ ، وَلَا يَتَوَقَّعُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُؤْتَى فِي مَوْضِعِ أُمُّهِ وَسَكِّينِهِ فَيُغَالَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ مُودَةً وَرَحْمًا .

رابعاً: التَّرَصُّدُ: مَنْ يَتَرَصَّدُ بِضَحْيَتِهِ وَيَنْتَظِرُهُ فِي مَكَانٍ يَتَوَقَّعُ فُدُومَهُ إِلَيْهِ أَوْ مُرُورَهُ بِهِ لِيَقْتَلَهُ إِنَما يَتَوَصَّلُ إِلَى غَايَتِهِ الإِلْجَامِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ مُبَاغَثَةِ الْمُجْنَى عَلَيْهِ وَأَخْذَهُ عَلَى غُرَّةٍ دُونَ إِمْهَالِهِ أَدْنَى فَرْصَةً لِلدِّفاعِ الْمُشْرُوعِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ حَتَّى الْإِسْتِغَاةَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى جُبْنٍ وَخَسْسَةٍ فِي شَخْصِيَّةِ الْجَانِي ، فَضَلَّاً عَنْ أَنَّ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ تُعِينُهُ عَلَى تَفْيِذِ جُرْمِهِ بِيُسْرٍ وَشُسْهُلَّةٍ لِهُ فُرْصَةُ الْمَرْبَبِ مِنَ الْعَدْلَةِ . وَهَذِهِ الْمَعْانِي تَجَسَّدُ مِنْعِي الْغِيلَةِ حَسْبَ رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ وَالَّذِي يُدْخِلُ فِي عَدَمِ الْغِيلَةِ كُلُّ قَتْلٍ عَمَدٍ عَلَى وَجْهِ التَّحْمِيلِ وَالْخَدِيعَةِ بِحِيثِ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْخَلَاصُ أَوِ الْإِسْتِغَاةَ . فَالْتَّرَصُّدُ ضَرْبٌ مِنَ الْغِيلَةِ^(١٧٦) .

خامساً: جِرَاحَاتُ الْغِيلَةِ: تَأْخُذُ حُكْمَ الْغِيلَةِ فِي النَّفْسِ ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ فُقِيتُ عَيْنُهُ عَلَى غِيلَةِ قُصَاصٍ ، إِنَما ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ فِيهِ الْقُصَاصُ^(١٧٧) . وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْحِرَابَةِ . فَمِثْلًا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ قَتْلَ الْغِيلَةِ حِرَابَةٌ ؛ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ جِرَاحَاتَ الْغِيلَةِ - أَيْضًا - حِرَابَةٌ ، قِيَاسًا عَلَى جِرَاحَاتِ الْحِرَابَةِ . إِذَا يَرَوْنَ أَنَّ احْدَاثَ جِرَاحَةٍ فِي الْمَقْطُوْعِ عَلَيْهِ يُعَدُّ حِرَابَةً ، فَإِنَّ أَخْذَهُمُ الْإِمَامُ وَقَدْ قَتَلُوا وَجَرَحُوا وَأَخْذَوْا الْأَمْوَالَ فَفَعَا عَنْهُمْ أَوْلَيَاءُ الْقَتْلِيَّ وَأَوْلَيَاءُ الْجِرَاحَاتِ وَأَهْلُ الْأَمْوَالِ ؛ فَلَا يَجُوزُ عَفْوُهُمْ هَا هُنَا وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفِيْ ؛ لَأَنَّ هَذَا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ السُّلْطَانَ^(١٧٨) . وَوَاقْفَهُمُ الظَّاهِرِيَّةُ ، قَالَ أَبْنُ حَزِيمٍ: وَكُلُّ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ بِجِرَاحَةٍ أَوْ بِقَتْلٍ نَفْسٍ فَهُوَ مُحَارِبٌ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْحِرَابَةِ^(١٧٩) . وَمِنْهُ أَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ حُكْمَ جِرَاحَاتِ الْغِيلَةِ بِأَنَّهَا حِرَابَةٌ ، بِاعتْبَارِ أَنَّهَا حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَرِيْ الجَمَهُورُ^(١٨٠) أَنَّ فِي الْجِرَاحَةِ الْقُصَاصِ ، سَوَاءَ كَانَتْ جِرَاحَةً غِيلَةً أَوْ حِرَابَةً . وَأَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ فَوَافَقُوا الْمَالِكِيَّةَ فِي أَنَّ جِرَاحَاتِ الْحِرَابَةِ حِرَابَةٌ وَوَافَقُوا الجَمَهُورَ فِي أَنَّ قَتْلَ الْغِيلَةِ وَجِرَاحَاتِهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْقُصَاصِ . وَيُرَجَّحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ : لِأَنَّهَا حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِتَعْلُقُهَا بِمَصْلَحةِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِمَا يَتَشَبَّهُ بِهَا مِنْ فَسادٍ عَامٌ .

(١٧٥) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٣٦/٣.

(١٧٦) سند: قتل الغيلة ونظائره ١٨٧.

(١٧٧) الأصبعي: المدونة ٤/٦٥٣. ابن الخطاب: موهاب الجليل ٦/٢٣٤.

(١٧٨) الأصبعي: المدونة ١٥/٣٠١.

(١٧٩) ابن حزم: الملحق ١١/٣١٩، ٣٠٨/١١. الرملبي: نهاية المحتاج ٨/٤.

(١٨٠) حاشية ابن عابدين ٤/١١٦. الشافعي: الأم ٥/١٥٢. ابن الهمام: فتح القدير ٥/٤٢٧. ابن قدامة: المغني ٨/٢٩٢.

سادساً: الغيلة في المال: أدخل المالكية ضمن الغيلة أخذ المال مخادعه ولو لم يصحبه قتلاً، فحكمه كالحرابة، سواء باستعمال القوة أو بدونها، فمن يطعم أو يسكن أو يحقن شخصاً بمادة السickeran^(١٨١) لكي يفقد وعيه؛ ويأخذ ماله؛ يعتبر محارباً، ومن يخدع آخر حتى يسير معه فيدخله محلاً بعيداً عن الفوتوه ويسلبه ماله فهو محارب^(١٨٢). والقتل ليس شرطاً في الغيلة^(١٨٣). وقد وافقهم الظاهيرية على أن سقى المحدّر والمُسْكِر لأخذ المال حرابة^(١٨٤). والقاسم المشترك بين فعل الحرابة و فعل الغيلة هو استحلال الفوتوه^(١٨٥).

سابعاً: حكم القاضي بالعفو في قتل الغيلة خلافاً لمذهب بلده: إذا قتل رجل قتل غيلة ورفع أمره إلى القاضي، فرأى عدم قتله وتمكن أولياء الدم من القاتل، وحكم بذلك، فعفا الأولياء عنه؛ فإن حكمه في القضية يثبت ولا ينقض، حتى ولو ولـيـ القضاء قاضٍ بـعـدـهـ فـرـفـعـتـ القـضـيـةـ إـلـيـهـ مـنـ جـدـيـدـ لـيـحـكـمـ فـيـهـ. فـمـنـ (ـقـتـلـ وـلـيـهـ قـتـلـ غـيـلـةـ فـصـالـحـ فـيـهـ عـلـىـ الدـيـةـ فـذـكـ مـرـدـوـدـ ،ـ وـالـحـكـمـ فـيـهـ لـإـلـامـ)ـ (ـ١٨٦ـ)ـ ؛ـ (ـإـلـأـنـ يـحـكـمـ بـهـ حـاكـمـ)ـ (ـ١٨٧ـ). وـقـدـ رـفـعـتـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ إـلـىـ إـلـامـ مـالـكـ ،ـ فـأـجـابـ لـأـرـىـ أـنـ يـقـتـلـهـ ؛ـ لـأـنـهـ مـاـ اـحـتـلـفـ النـاسـ فـيـهـ)ـ (ـ١٨٨ـ). وـلـاـ شـكـ أـنـ القـاضـيـ مجـهـدـ ،ـ وـلـمـ مجـهـدـ أـجـرـانـ إـنـ أـصـابـ وـأـجـرـ وـاحـدـ إـنـ أـخـطـأـ ،ـ وـالـحـاكـمـ فـيـهـ مجـهـدـ وـإـنـ أـخـطـأـ فـهـوـ مـأـجـورـ مـعـذـورـ.ـ وـفـيـ إـمـضـاءـ قـضـائـهـ حـسـمـ لـبـابـ الـفـتـنـ وـرـفـعـ لـأـهـدـابـ الـقـضـاءـ أـنـ تـمـسـهـاـ يـدـ الـعـابـيـنـ بـإـمـلـاءـ آرـيـهـمـ وـفـرـضـ مـصـالـحـهـمـ.

ثامناً: قتل الغيلة في العرف القبلي: تجرم قوانين العرف القبلي في اليمن قتل الغيلة وتعتبره القبائل مدعاه للعيوب والعار حتى في آخر التأثر من القاتل؛ إذ لا بد من إشعار القتيل وتبييه قبل قتله^(١٨٩). ومن صوره البغيت أي المفاجأة بالقتل بحيث لا يتصور القتيل أن يقتل ساعتها^(١٩٠)، ويحكم

(١٨١) السickeran نبات تدوم خصيته القبيطة كله يؤكل رطباً وبابساً وله حب أحضر كحب الكمون. لسان العرب: سكر. تاج العروس: شعر، سنت.

(١٨٢) الحرشي: شرح مختصر خليل ٥/٧. حاشية الدسوقي ٤/٣١٠.

(١٨٣) حاشية الدسوقي ٤/٣١٠.

(١٨٤) الزرقاني: شرح الزرقاني ٨/٢٠٩. ابن الخطاب: مواهب الجليل ٦/٣١٤. الشوكاني: السيل الحراري ٣/٥٥٦.

(١٨٥) حاشية الدسوقي ٤/٢٣٨.

(١٨٦) الأصبعي: المدونة ٤/٥٥٨.

(١٨٧) ابن الخطاب: مواهب الجليل ٦/٢٣٤.

(١٨٨) الأصبعي: المدونة ٤/٥٥٨. ابن الخطاب: مواهب الجليل ٦/٢٣٤.

(١٨٩) فيقال: أوجه يا فلان ، أي واجهي وقابلني بوجهك ، وبحرص القاتل ثاراً أن تقع عين القتيل على عينه تماماً قبل آخر التأثر منه ، ولا يمكن أن يقتله غيلة وإلا عذر عيشه وعارضه . وهو أمر تعرفه العرب قدماً ، فكان القاتل ينبعه خصمه قاتلاً: خذ حذرك فإني قاتلك . راجع: الأصفهاني: الأغاني ١٦/٢١٢ .

فيه بغراماتٍ تأديبيةٍ تسمى المُرَبِّع أي أربعة أضعافٍ للديمة معبقاء الدَّم ، أي بقاء الطَّلْب بدم القاتل ، وإن صاحب القتل أخذ للمال أو أي متعٍ فيحكم به بنفسه المضاعفات . فإن صاحب القتل عيب آخر كأن يكون في الطريق العام أو بعد رَدِّ السلام أو في المسجد أو في السوق فيحكم فيه بالمحْدث ، أي (١١) ضعفاً ، وهكذا تتضاعف الأحكام بتعذر العيوب التي يرتكبها الجاني . ومن صوره فجأة المُشَعَّة ، أي أن يتم قتل القتيل بعد أن يكون قد تمَّ بالأكل من زاد القاتل^(١) ، فحكمه كالضَّيف ، فلا يتصور القتيل أن يُقتل بعد ذلك ، ويُحْكَمُ فيه بالمحْدث مع بقاء الدَّم .

ومن صوره قتل النَّائم ، إذ تجرمه قوانين العُرُوف أشدَّ التَّجريم حتى ولو كان لعدوٍ مُهْدرِ الدَّم ، وتعتبره من أشدَّ صور العيوب والغدر شَناعةً وعاراً . وأشدُّ حالاته هو قتل النَّائم المُسَنَّ^(٢)؛ إذ يُحْكَمُ فيه بغراماتٍ تأديبيةٍ تسمى مَحْدُوش المُحَدَّث ، أي (١٢١) ضعفاً للديمة مع بقاء الدَّم . ومن صوره: قتل السَّيِّرُ الْمُسْتَدْرَجُ الْمُسَنَّ أي استدراج رفيق السَّيِّر والغدر به ، وقتل الأسير المُكْفُول الذي سَلَّمَ سِلَاحَه وتمَّ أسرُه تماماً ، وقتل أسيير البَطْرَة (الاختطاف)^(٣) .

الفاتمة

اكتمل البحث والكمال لله وحده ، وجاءت خلاصته حاويةً للاستنتاجات والتوصيات

التالية:

أولاً: الاستنتاجات:

١. قتل الغيلة: القتل لعصوم الدَّم على وجه الخُفْيَة أو الخديعة والتَّحْيِل أو الغدر على وجه يَأْمُنُ معه المقتول من غائلة القاتل لأخذ المال أو لايُّ غَرَض آخر أو مجرد القتل . ويقابله اليوم لفظ الاغتيال . وهو جريمة قتل عمديٌّ منظمٌ يستهدف شخصاً ما بداعٍ معينٍ ويقوم به فردٌ أو جماعةٌ بشكلٍ خاصٌ أو حكوميٌّ.
٢. قتل الغيلة من جرائم الإفساد في الأرض . وله آثارٌ عامةً تتجاوز القتيل لتشمل المجتمع كُلُّه فتؤثر على أمنه واستقراره وسكننته العامة وتشييع الفوضى ، وتُفقد الثقة بين الناس . وحُكْمُ قتل الغيلة التحرير حتى مع الكفار ، باستثناء ما يجوز فيه القتال مع الكفار الحربيين المعنين للقتال . وهناك حالاتٌ بشروطٍ مُعینَةٍ يجوز فيها .

(١) مصدر سماعي: الشيخ أحمد حسين الحديجي شيخ بي حُديجي في قبيلة الحداء المذحجية .

(٢) الرويشان، علي علي: شهادة من الريف . ٥٣

(٣) المُسَنَّ: البريء من التَّقْمَ غير الفارٍ من وجه العدالة عرفاً وقانوناً فلا يرفض الإجراءات العرفية والشرعية والقانونية المنسوبة للتحاكم .

(٤) راجع: صياد، محمد علي: وثيقة القواعد العرفية، ١٣٣٠، ٣٨٢-٣٨١ .

٣. قتل الغيلة حد من حدود الله تطبق عليه حواصها ويأخذ حكم الحرابة فهو حق لله فيقتل القاتل حداً لا قواداً. وللامام أن يختار أشنع ما يراه من عقوبات الحرابة. وليس للإمام أو الولي أو القتيل نفسه العفو عنه أو الشفاعة فيه. قاله المالكية وبعض الحنابلة والإباضية وأخذ به المشرع السعودي. وحكم المرأة فيه كالرجل، ويقتل فيه الجماعة بالواحد. كما لا يتشرط العداوة في قتل الغيلة.
٤. لا يعتبر المشرع اليمني قتل الغيلة من الحرابة، ولكن ذهب القضاء اليمني في بعض أحکامه إلى اعتبار قتل الغيلة بطريق المخادعة بداع الطمع من قبل الحرابة.
٥. أن هذا الزمان وما يحيوه من مفاسد عظيمة ونوازل جسمية للجريمة استفادت من التطور العلمي والتكنولوجي؛ يقتضي الأخذ برأي المالكية ومن وافقهم في قتل الغيلة؛ لأن رأي الجمهور في هذا الزمان وهذه الظروف غير كاف لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنسنة وصيانة المجتمعات وقطع دابر الفساد في الأرض.
٦. الاغتيال السياسي عنف سياسي منظم يمارس القتل المنهج بأساليب حقيقة وسرية لهدف معين ويعد بالضرر الشامل على الأمن الاستراتيجي للدولة والمجتمع. وهو أبرز الصور المعاصرة لقتل الغيلة وأشدّها خطراً وضرراً، وخصوصاً قتل رئيس الدولة أو كبار رجالها، ويقوم الاتفاق الجنائي في هذه الجرائم مقام المجاهدة والمكابرة في الحرابة، وعليه فإن الجماعات الإرهابية التي ترتكب جرائم الاغتيالات والتخييب تطبق عليها صفة المحاربين.
٧. أن طائفتي الحَوَارِج والإسماعيلية يقولون بقتل الغيلة ويجيزون الاغتيال السياسي للحكام والخصوم كوسيلة شرعية - من وجهة نظرهم - للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٨. أن من صور الغيلة: قتل أحد الزوجين للأخر، وقتل النائم، وأن التَّرَصُّد ضرب من ضروب الغيلة. ولا يشترط القتل في الغيلة، فتكون في الأطراف والجراحات، كما تكون - أيضاً - في المال.
٩. أن حكم الحاكم في مسألة يرفع الخلاف فيها، خصوصاً إذا كان من أهل الاجتهاد. وإذا حكم القاضي بالعفو في قتل الغيلة فحكمه ثابت ولا يلزم تقصنه؛ لأنها مسألة خلافية.
١٠. يجرم العرف القبلي في اليمن قتل الغيلة حتى في الأخذ بالثار، ويعتبره من أقبح أنواع الغدر بمختلف صوره. ونلاحظ التقاء العرف القبلي مع المذهب المالكي في العديد من صور الغيلة.

ثانياً: التوصيات:

١. توصي المشرع القانوني بالأخذ بالمذهب المالكي في قتل الغيلة، لتمييزه بالواقعية والجدية والمرونة في التعامل مع هذه النوعية من الجرائم، ول المناسبة لقضايا الاغتيال السياسي وما يطرأ من نوازل تتعلق بجرائم الإفساد في الأرض.

٢. تُوصي الباحثين بتناول قتل الغيلة بمختلف صوره بمزيد من البحث والاهتمام من عدّة جوانب شرعية وقانونية وسياسية وأمنية واجتماعية ، خصوصاً مع تطوير أساليب الجريمة في ظل المستجدات المعاصرة ، وفي ظل ارتباط بعض قضايا الاغتيال العام والسياسي بالإرهاب المعاصر.

٣. تُوصي بضرورة إعمال الاجتهد الجماعي لفقهاء الشريعة والقانون في الأمة عبر عقد مؤتمرات إسلامية أو لقاءات أو تسييرات أو اتفاقات رسمية تتباها الحكومات أو غير رسمية تتباها الهيئات العلمية والشرعية وغيرها ؛ من أجل تبني مواقف فقهية ورؤى قانونية موحدة تجاه قضايا الاغتيال ، وإيجاد الحلول والفتاوي للنوازل الفقهية المعاصرة. وذلك بمشاركة الأجهزة التنفيذية للحكومات ، مع الاستعانت بأهل الاختصاص في الطب وتكنولوجيا المعلومات والعلوم الإدارية والمالية والمصرفية والسياسة لإعطاء الفقهاء صورة واضحة عن الجرائم التي تتم في هذه المجالات ؛ ومن ثم يتم تكييف جرائمها وفق رؤية أصولية وفقهية سليمة وواضحة ، ومنها الجرائم التي تدخل تحت مفهوم الإفساد في الأرض والتي يعمّ أثرها وضررها على المصلحة العامة لتأخذ حكم جريمة الحرابة الرادع.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (د.ت)، أحكام القرآن، دار الفكر العربي.
٢. الجصاص، أحمد بن علي الرازى (١٩٩٢م)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي.
٣. القرطبي، محمد بن أحمد (٢٠٠٦م)، الجامع لأحكام القرآن، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ثانياً: السنة النبوية:

٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر (د.ت)، مصنف ابن أبي شيبة، دار الفاروق.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٢٧٦ھ)، صحيح البخاري، مطبعة الفجالة.
٦. البيهقي، أحمد بن الحسين (١٩٩٤م)، السنن الكبرى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧. الترمذى، محمد بن عيسى (٢٠٠٢م)، سنن الترمذى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨. الشوكانى، محمد بن علي (١٩٩٨م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الحديث.
٩. الصنعنى، عبد الرزاق بن همام (١٥٢٠م)، المصنف، دار التأصيل.
١٠. العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر (د.ت)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، السلفية.
١١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د.ت)، صحيح مسلم، مصر، دار الكتب العربية الكبرى.

ثالثاً: المعاجم اللغوية:

١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٧م)، لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر.
١٣. الزبيدي، محمد بن محمد (١٤١٤هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، بيروت، دار الفكر.
١٤. زكريا، أحمد بن فارس (٢٠٠٨م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار التراث.
١٥. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (١٩٨٦م)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٦. الفيومي، أحمد بن محمد (د.ت.)، المصباح المنير، القاهرة، دار الحديث.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

١٧. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (١٩٧٩م)، فتح القدير، ط٢، بيروت، دار الفكر.
١٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (٢٠٠٠م)، رد المحتار على الدر المختار، دار المعرفة.
١٩. الزياعي، عثمان بن علي (١٢١٢هـ)، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
٢٠. الشيباني، محمد بن الحسن (١٤٠٣هـ)، الحجة على أهل المدينة، ت: القادري ، دار عالم الكتب.
٢١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.

خامساً: كتب الفقه المالكي:

٢٢. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (١٩٩٩م)، الاختيار لتعليق المختار، ط١، دار الفكر.
٢٣. ابن جزي، محمد بن أحمد (٢٠٠٣م)، القوانين الفقهية، الدار البيضاء بالغرب، دار المعرفة.
٢٤. ابن رشد، محمد بن أحمد (١٩٨٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط١، العلمية + ط٢، السلام (٢٠٠٦م).
٢٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٢٠٠٦م)، الاستذكار، ط٢، العلمية + الكاف (١٩٨٧م)، ط١، العلمية.

٢٦. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (١٩٩٥م)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، العلمية.

٢٧. الأصبهي، مالك بن أنس (١٩٨٨م)، الموطأ، ط١، مؤسسة الريان + المدونة الكبرى، مصر، دار السعادة.

٢٨. الباقي، سليمان بن خلف (١٩٩٩م)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٩. الخطاب، محمد بن محمد (د.ت.)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، القاهرة، دار السعادة.
٣٠. الخرشبي، محمد بن عبد الله (١٣١٧هـ)، شرح مختصر خليل ، ط١، مصر، المطبعة العامرة.

٢١. الدسوقي، محمد بن أحمد (١٩٩٦م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، الكتب العلمية.
٢٢. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (١٤١١هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٣. زُرُوق، أحمد بن أحمد (٢٠٠٦م)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط١، دار الكتب العلمية.
- سادساً: كتب الفقه الشافعى:**
٢٤. الرملبي، محمد بن أحمد (د.ت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة العاملى الحلبي.
٢٥. الشافعى، محمد بن إدريس (١٤٢٦هـ)، الأم، دار الوفاء + دار المعرفة، (د.ت)، بيروت.
٢٦. الشريبينى، محمد بن أحمد (٢٠٠٦م)، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الحديث.
٢٧. الشيرازى، إبراهيم بن علي (د.ت)، المهدب في فقه الإمام الشافعى، (د.ط)، القاهرة، المطبعة التوفيقية.
٢٨. المزنى، إسماعيل بن يحيى (٢٠٠٤م)، مختصر المزنى، ط١، بيروت، دار المعارف.
- سابعاً: كتب الفقه الحنفى:**
٢٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٩٩٧م)، الفتاوى، ط١، الوفاء + السياسة الشرعية (١٤١٩هـ)، المعرفة.
٤٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (١٩٩٧م)، المغني، ط٣، عالم الكتب + ط٢، دار هجر.
٤١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، الكويت، المنار.
٤٢. ابن مفلح، محمد المقدسي (١٩٨٥م)، الفروع، ط٤، بيروت، دار عالم الكتب.
٤٣. البهوتى، منصور بن يونس (د.ت)، الروض المربع، الفكر+كشاف القناع (١٩٨٠م)، القاهرة، الفكر العربى.
- ثامناً: كتب الفقه الظاهري:**
٤٤. ابن حزم، علي بن أحمد (د.ت)، المحلي ، (د.ط)، بيروت، دار الآفاق الحديثة.
- تاسعاً: كتب الفقه الإباضي:**
٤٥. أطفيش، محمد بن يوسف (١٩٧٢م)، النيل وشفاء العليل، بيروت، دار الفتح + السعودية، دار الإرشاد.
٤٦. الحضرمي، إبراهيم بن قيس بن سليمان (١٩٨٣م)، مختصر الخصال، دار نوبار.

٤٧. السالمي، عبد الله بن حميد (١٢٤٤هـ)، جوهر النظام، مصر، الدار العربية + جوابات السالمي (٢٠١٠م)، عُمان، مكتبة السالمي + تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان (١٣٤٧هـ)، مصر، المطبعة السلفية.
٤٨. عاشراً: كتب الفقه الشيعي (الزيدي والإمامي):
٤٨. الحلي، حسن بن يوسف (١٤٢٠هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، بيروت، مكتبة الحياة.
٤٩. المرتضى، أحمد بن يحيى (د.ت)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط١، دار الحكمة اليمانية.
٥٠. مظفر، يحيى بن أحمد (١٩٨٤م)، البيان الشافعية المنتزع من البرهان الكافي، ط١، صنعاء، القضاء الأعلى.
٥١. مغنية، محمد جواد (١٤٢١هـ)، فقه الإمام جعفر، ط٢، قم إيران، مؤسسة أنصاريان.
٥٢. حادي عشر: المراجع العامة:
٥٣. أبو زهرة، محمد أحمد (١٩٩٨م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
٥٤. الأنصاري، ناصر (١٩٨٣م)، الاغتيالات السياسية ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد (٩٨).
٥٥. د/ بهنسي، أحمد (١٩٨٩م)، السياسة الجنائية، ط٢، القاهرة، دار الشروق.
٥٦. د/ جندي، أحمد علي (٢٠٠١م)، ظاهرة الشار في المجتمعين اليمني والمصري، القاهرة، أكاديمية الشرطة.
٥٧. د/ الركبان، عبد الله العلي (١٤٠١هـ)، القصاص في النفس، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٥٨. الزهري، محمد بن سعد (٢٠٠١م)، الطبقات الكبرى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٩. د/ الزير، هشام صالح (١٤٢٠هـ)، قتل الغيلة ، مجلة وزارة العدل السعودية ، العدد (٤٣).
٦٠. د/ سند، نجاتي (١٩٩٤م)، قتل الغيلة ونظائره في التشريع الجنائي المصري، كلية الحقوق جامعة الزقازيق.
٦١. د/ الشاذلي، أحمد عبد القادر (١٩٩٧م)، الاغتيالات السياسية في إيران، ط١، القاهرة، الفكر العربي.
٦٢. العلوى، هادي (٢٠٠٨م)، الاغتيال السياسي في الإسلام، ط٥، دمشق، دار المدى.

٦٣. عودة، عبد القادر (٢٠٠٢م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القاهرة، دار التراث.
٦٤. د/ محسن، عبد العزيز (١٩٨٢م)، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة والقانون، جامعة القاهرة.
٦٥. د. محمد، رحيم حلو (٢٠١٠م)، الاغتيالات السياسية في المجتمع العربي الإسلامي ، مجلة جامعة الكوفة.
٦٦. هيئة كبار العلماء بالسعودية (٢٠١٣م)، قتل الغيلة، ط٥، رئاسة البحوث بالهيئة، السعودية.

Copyright of Al-Andalus journal for Humanities & Social Sciences is the property of Alandalus University for Science & Technology and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.